

كتاب الحدود

(١) ما جاء في التشفع للسارق

٢٨٠٧٣ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثني بقي بن مخلد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبه قال حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه أن النبي ﷺ قال لأسامة: يا أسامة! لا تشفع في حد - وكان إذا شفع شفعه.

٢٨٠٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن كعب قال: لا تشفع في حد.

٢٨٠٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال: مروا على الزبير بسارق فتشفع له، قالوا: أتشفع لسارق؟ فقال: نعم، ما لم يؤت به إلى الإمام، فإذا أتى به إلى الإمام فلا عفى الله عنه إن عفى عنه.

٢٨٠٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عبد الله بن عروة عن الفرافصة عن الزبير مثله.

٢٨٠٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن هشام بن أبي حازم أن علياً شفع لسارق فقيل له: تشفع لسارق؟ فقال: نعم، إن ذلك يفعل ما لم يبلغ الإمام، فإذا بلغ الإمام فلا أعفاه الله إذا عفاه.

٢٨٠٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد عن سليمان بن أبي كبشة أن سارقاً مر به على سعيد بن جبير وعطاء فشفعا له فقيل لهما: وتريان ذلك؟ فقالا: نعم، ما لم يؤت به إلى الإمام.

٢٨٠٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن عبد الوهاب عن ابن عمر قال: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في خلقه.

٢٨٠٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كلم في شيء فقال: لو كانت فاطمة ابنة محمد لأقمت عليها الحد.

٢٨٠٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها مسعود قال: لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمتنا ذلك، وكانت المرأة [من] قريش، فجئنا إلى النبي ﷺ نكلمه وقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية، قال رسول الله ﷺ: تطهر خير لها، فلما سمعنا لين قول رسول الله ﷺ أتينا أسامة فقلنا: كلم رسول الله ﷺ، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قام خطيباً فقال: ما إكثاركم علي في حد من حدود الله وقع على أمة من إماء الله، والذي نفسي بيده! لو كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ نزلت بالذي نزلت به لقطع محمد يدها.

(٢) الستر على السارق

٢٨٠٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن الحارث بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بن الصلت قال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: لو أخذت شارباً لأحببت أن يستره الله، ولو أخذت سارقاً لأحببت أن يستره الله.

٢٨٠٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن عكرمة قال: سرقت عيبة لعمار بالمزدلفة فوضع في أثرها حفته ودعا القافة فقالوا: حبشي، واتبعوا أثره حتى انتهى إلى حائط وهو يقلبها، فأخذها وتركه، فقبل له فقال: أستر عليه لعل الله أن يستر علي.

٢٨٠٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس وعمار والزبير أخذوا سارقاً فخلوا سبيله، فقلت لابن عباس: بشما صنعتم حين خلّيتم سبيله، فقال: لا أم لك، أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك.

(٣) في السارق من قال: يقطع في أقل من عشرة دراهم

٢٨٠٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قطع رسول الله ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

٢٨٠٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سليمان بن كثير وإبراهيم بن سعد قالا جميعاً: أخبرنا الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: القطع في ربع دينار فصاعداً.

٢٨٠٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قطع في خمسة دراهم.

٢٨٠٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أحمد بن إسحاق عن وهيب قال حدثنا أبو واقد عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: يقطع السارق في ثمن المجن.

٢٨٠٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي أنه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار.

٢٨٠٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت النبي ﷺ يقول: القطع في ثمن المجن.

٢٨٠٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت: القطع في ربع دينار فصاعداً.

٢٨٠٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن حميد قال: سئل أنس في كم يقطع يد السارق؟ فقال: قد قطع أبو بكر فيما لا يسرنى أنه لي بخمسة دراهم أو ثلاثة دراهم.

٢٨٠٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس أن رجلاً سرق مجناً على عهد أبي بكر فقطع.

٢٨٠٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة قال: تقطع اليد في ثمن المجن، قال: قلت له: ذكر لك ثمنه؟ فقال: أربعة أو خمسة.

٢٨٠٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غنبر عن شعبة عن داود بن فراهيج أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان: لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم فصاعداً.

٢٨٠٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت قد علمت أن عثمان قطع في أترجة قومت ثلاثة دراهم.

٢٨٠٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت: تقطع في ربع دينار، وقالت عمرة: قطع عمر في أترجة.

٢٨٠٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال: يقطع السارق في ثمن المجن.

٢٨٠٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن أبي عروبة وإسماعيل عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس.

٢٨١٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن ابن الزبير قطع في نعلين.

٢٨١٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كانوا يتسارقون السياط في طريق مكة فقال عثمان: لئن عدتم لأقطعن فيه.

٢٨١٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ : لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده .
٢٨١٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد
قال: أتى عثمان برجل سرق أترجة فقومها ربع دينار، فقطع يده .

(٤) من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم

٢٨١٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال حدثني أيوب بن
موسى عن عطاء عن ابن عباس : لا يقطع السارق في دون ثمن المجن، وثمان المجن عشرة دراهم .

٢٨١٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى وعبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان يقول : ثمن المجن عشرة دراهم .

٢٨١٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك ووكيع عن المسعودي عن القاسم عن ابن مسعود
أنه قال : لا يقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم .

٢٨١٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حمزة الزيات عن الحكم عن أبي جعفر قال :
قيمة المجن دينار، الذي يقطع فيه اليد .

٢٨١٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن
عطاء قال : أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن، وكان يقوم المجن في زمانهم ديناراً أو عشرة
دراهم .

٢٨١٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله لا
تقطع اليد إلا في ترس أو حنفة، قال : قلت لإبراهيم : كم قيمته؟ قال : دينار .

٢٨١١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان السارق على
عهد النبي ﷺ يقطع في ثمن المجن، وكان المجن يومئذ له ثمن، ولم يكن يقطع في الشيء التافه .

٢٨١١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال :
يقطع في ثمن المجن .

٢٨١١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عطية بن عبد الرحمن عن القاسم قال : أتى
عمر بسارق فأمر بقطعه، فقال عثمان : إن سرقته لا تساوي عشرة دراهم، قال : فأمر به عمر فقومت
ثمانية دراهم فلم يقطعه .

٢٨١١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن المثنى عن عمرو بن شعيب قال : دخلت على
سعيد بن المسيب فقلت له : ان أصحابك عروة بن الزبير ومحمد بن مسلم الزهري وابن يسار
يقولون : ثمن المجن خمسة دراهم، فقال : أما هذا فقد مضت فيه سنة رسول الله ﷺ : عشرة دراهم .

٢٨١١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: لم يكن يقطع على عهد النبي ﷺ في الشيء التافه.

(٥) في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع

٢٨١١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان قال: ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت.

٢٨١١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابن عمر قال: ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت.

٢٨١١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن موسى بن أبي الفرات عن عمر بن عبد العزيز قال: لا يقطع حتى يخرج بالمتاع من البيت.

٢٨١١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي، قال: أتى برجل قد نقب، فأخذ على تلك الحال، فلم يقطعه.

٢٨١١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي أنه سئل عن رجل سرق سرقة ثم كورها فأدرك قبل أن يخرج من البيت، قال: ليس عليه قطع.

٢٨١٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن زكريا عن الشعبي قال: ليس عليه قطع حتى يخرج المتاع من البيت.

٢٨١٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: يؤخذ السارق قد أخذ المتاع وقد جمعه في البيت؟ قال: لا قطع عليه حتى يخرج به زعموا، قال: قال لي عمرو بن دينار: ما أرى عليه قطعاً.

٢٨١٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود أن لصاً نقب بيت قوم فأدركه الحراس فأخذه، فرفع إلى أبي الأسود فقال: وجدتم معه شيئاً، فقالوا: لا، فقال للناس: أراد أن يسرق فأعجلتموه - فجلده خمسة وعشرين سوطاً.

٢٨١٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حميد أن عمر بن عبد العزيز كتب في سارق لا يقطع حتى يخرج بالمتاع من الدار لعله يعرض توبة قبل أن يخرج من الدار.

٢٨١٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال: بلغ عائشة أنهم يقولون: إذا لم يخرج بالمتاع لم يقطع، فقالت: لو لم أجد إلا سكيناً لقطعته.

(٦) في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل

٢٨١٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا زنى وسرق وقتل وعمل حدوداً، قال: يقتل، ولا يزداد على ذلك.

٢٨١٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: قال عبد الله: إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أتى القتل على الآخر

٢٨١٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: إذا اجتمعت حدود أقيمت كلها عليه.

٢٨١٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن حسين بن حازم قال: رأيت عمر بن عبد العزيز ضرب عنق سارق بعد أن قطعت أربعه.

٢٨١٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن الدراوردي عن هشام بن عروة عن رجل من أهل الشفاء أن عثمان بن عفان ضرب عنق [نباش] بعد أن قطعت أربعه.

٢٨١٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: كان عطاء يقول: إن سرق وشرب الخمر ثم قتل فهو القتل، لا يقطع ولا يحد.

٢٨١٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: يقام عليه الحدود ثم يقتل.

٢٨١٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: تقام عليه الحدود ثم يقتل.

٢٨١٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا كانت حدود فيها القتل فإن القتل يأتي على ذلك أجمع.

(٧) في السارق تقطع يده يتبع بالسرقة

٢٨١٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال: الرجل يسرق فتقطع يده، ليس عليه شيء إلا أن يوجد معه شيء بعينه.

٢٨١٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي أنه قال في السارق: إن وجدت السرقة عنده بعينها أخذت منه وقطعت يده، وإن كان قد استهلكها قطعت يده ولا ضمان عليه، وقال حماد: يتبع بها.

٢٨١٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي وأشعث عن ابن سيرين قال: ليس عليه شيء إذا قطعت يده إلا أن يوجد شيء بعينه.

- ٢٨١٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وأشعث عن ابن سيرين مثله .
- ٢٨١٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يغرم السارق بعد قطع يمينه إلا أن توجد السرقة بعينها فتؤخذ منه .
- ٢٨١٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [سهل] بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان يضمن السارق بعد ما يقطع .
- ٢٨١٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد - وليس بالأحمر - عن قريش بن حيان العجلي عن مطر الوراق قال : سئل سعيد بن جبير عن الرجل يسرق السرقة فتقطع يده ، أيغرم السرقة ، قال : كفى بالقطع غرماً .

(٨) في العبد الأبق يسرق ما يصنع به؟

- ٢٨١٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري قال : دخلت على عمر بن عبد العزيز فسألني عن العبد الأبق السارق يقطع ، فقلت : ما بلغني فيه شيء ، فلما قدمت المدينة لقيت سالم بن عبد الله فأخبرني أن عبد الله بن عمر قطع عبداً له سارقاً أبقاً .
- ٢٨١٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن نافع عن ابن عمر في العبد الأبق يسرق ، قال : يقطع .
- ٢٨١٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : يقطع .
- ٢٨١٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن عامر أن عمر بن عبد العزيز سأل عروة عنه فقال : يقطع .
- ٢٨١٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز والقاسم قالا : العبد الأبق إذا سرق قطع .
- ٢٨١٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محبوب القواريري عن سفيان عن خالد الحذاء عن الحسن سئل عن العبد الأبق يسرق ، يقطع يده؟ قال : نعم .

(٩) من قال : لا يقطع إذا سرق في إياقه

- ٢٨١٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال : لا يقطع العبد الأبق إذا سرق في إياقه .
- ٢٨١٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : كان عثمان ومروان يقولان : لا يقطع .

٢٨١٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن عثمان وعمر بن عبد العزيز ومروان كانوا لا يقطعون العبد الأبق إذا سرق.

٢٨١٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله ويحيى عن نافع قال: سرق عبد لابن عمر فبعث به إلى سعيد بن العاص فقال: إن هذا سرق، فقال: فاقطعه، قال: لا يقطع العبد الأبق.

٢٨١٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن حنظلة عن سالم عن عائشة قالت: ليس عليه قطع.

(١٠) في الغلام يسرق أو يأتي الحد

٢٨١٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي حصين عن عبد الله قال: أتني عثمان بغلام قد سرق فقال: انظروا إلى مؤثره هل أنبت.

٢٨١٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان ومسروق عن أبي حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عثمان بمثله.

٢٨١٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن إسماعيل بن أمية عن يحيى قال: ابتهر غلام منا في شعر بامرأة، فرفع إلى عمر فشك فيه فلم يوجد أنبت فقال: لو وجدتك أنبت لجلدتك - أو لحددتك.

٢٨١٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن أنس أن أبا بكر أتني بغلام قد سرق، فلم يتبين احتلامه فشبره فنقص أنملة فتركه فلم يقطعه.

٢٨١٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص عن علي قال: إذا بلغ الغلام.

٢٨١٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: أتني ابن الزبير بعبد لعمر بن أبي ربيعة سرق، فأمر به فشبر وهو وصيف فبلغ ستة أشبار فقطعه.

٢٨١٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن همام عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز والحسن كانا لا يقيمان على الغلام حداً حتى يحتلم.

٢٨١٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء في الصبي يسرق، قال: لا قطع عليه حتى يحتلم، وقال عمرو بن دينار: ما أرى عليه قطعاً.

٢٨١٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن حسن عن منصور عن إبراهيم قال: لا يقطع حتى يعقل - يعني يحتلم.

٢٨١٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: لا حد ولا قود على من لم يبلغ الحلم.

٢٨١٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى عن سليمان بن يسار قال: أتى عمر بغلام قد سرق، فأمر به فشير، فوجد ستة أشبار إلا أنملة، فتركه فسمي الغلام نميلة.

(١١) ما جاء في الجارية تصيب حداً

٢٨١٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن القاسم قال: أتى عبد الله بجارية سرقتم لم تحض، فلم يقطعها.

٢٨١٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال في الجارية تزوج فيدخل بها ثم تصيب فاحشة، قال: ليس عليها حد حتى تحيض.

٢٨١٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: ليس على الجارية حد حتى تحيض.

٢٨١٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى ومعمر عن الزهري قال: ليس على الجارية حد حتى تحيض أو تحيض لداتها.

٢٨١٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك قال: ليس على الجارية حد حتى تحيض أو تحيض لداتها.

٢٨١٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه أتى بجارية لم تبلغ، أخذت غلاماً فقتلته وغيب ما عليه، فلما رآها قد احتالت حيلة الكبير أمر بها فقتلت.

(١٢) ما جاء فيما يوجب على الغلام الحد

٢٨١٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر قال: سمعت مكحولاً يقول: إذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة جازت شهادته ووجب عليه الحدود.

(١٣) في الرجل يسرق مراراً ويزني ويشرب الخمر ما عليه؟

٢٨١٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا سرق مراراً فإنما تقطع يد واحدة، وإذا شرب الخمر مراراً وإذا قذف مراراً فإنما عليه حد واحد.

٢٨١٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في الرجل يؤخذ وقد

زنى غير مرة بامرأة واحدة أو أكثر من ذلك من النساء، قال: عليه حد واحد، والسارق يؤخذ وقد سرق مراراً مثل ذلك.

٢٨١٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين، قال: كان يقول - أو يقال: إذا سرق الرجل من شتى ثم يقطع لواحد كان لهم جميعاً.

٢٨١٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن حماد قال: إذا سرق مراراً فلم يقدروا عليه إلا بعد، فإنما تقطع يد واحدة.

٢٨١٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال: إذا سرق من شتى فقطع لبعضهم لم يقطع بعد إلا أن يحدث سرقة.

٢٨١٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا سرق ثم سرق ثم أتى به فحد واحد، وكذلك في الزنا.

٢٨١٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب في رجل سرق ثم شهد عليه أنه قد سرق قبل ذلك مراراً واعترف من عقوبته، قال: تقطع يده، وقال ابن شهاب في رجل زنى فشهد عليه أو اعترف بذلك، قال: يقام عليه حد واحد.

(١٤) في العبد يقر بالجلد، هل يجوز ذلك عليه؟

٢٨١٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن قال: يجوز إقرار العبد فيما أقر به من حد يقام عليه، ومهما أقر به مما تذهب رقبته فيه فلا يجوز.

٢٨١٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عياش عن الأعمش عن أبي إسحاق أن عبداً أقر عند شريح بالسرقة، فلم يقطعه.

٢٨١٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر وعبد الله بن [عيسى] عن الشعبي أنه قال: ليس على العبد يقر بالسرقة قطع.

٢٨١٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: لا يجوز اعتراف العبد.

٢٨١٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي الضحى والشعبي قالوا: لا يقام على العبد حد باعتراف إلا بيته.

٢٨١٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول: لا يجوز إقرار العبد على نفسه إذا بلغ النفس في خطأ ولا عمد.

٢٨١٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي قال: حدثني أهل

هرمز والحي عن هرمز أنه أتى علياً فقال: إني أصبت حداً، فقال: تب إلى الله واستتر، قال: يا أمير المؤمنين! طهرني، قال: يا قنبر فاضربه الحد، ولكن هو يحد لنفسه، فإذا نهاك فانه، وكان مملوكاً.

(١٥) ما قالوا: إذا أخذ على سرقة يقطع أو لا

٢٨١٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك أن عبداً لبعض أهل مكة سرق رداء لصفوان بن أمية، فأتي به النبي ﷺ فأمر بقطعه، فقال: يا رسول الله! تقطعه من أجل ثوبي، قال: فهلا قبل أن يأتيني.

٢٨١٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في العبد يسرق، قال: يقطع.

٢٨١٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الله عن أبي الزناد أنه أخبره أن عبد الله بن عامر أخبره أن أبا بكر قطع يد عبد سرق.

(١٦) في أربعة شهدوا على الرجل بالزنا فلم يعدلوا

٢٨١٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل عن الشعبي في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فكان أحدهم ليس يعدل، قال: يدرأ عنهم الحد لأنهم أربعة.

٢٨١٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي قال: إذا شهد أربعة بالزنا ثم لم يكونوا عدولاً لم أجلدتهم.

٢٨١٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث عن الحسن قال: إذا شهدوا أربعة بالزنا على رجل فلم يعدلوا درى عنهم الحد ولم يجلد منهم أحد.

(١٧) في الرجل يقر بالسرقة كم يردد مرة؟

٢٨١٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كنت قاعداً عند علي فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين! إني قد سرقت، [فانتهره]، ثم عاد الثانية فقال: اني قد سرقت، فقال له علي: قد شهدت على نفسك شهادتين، قال: فأمر به فقطعت يده، فرأيتها معلقة - يعني في عنقه.

٢٨١٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن غالب أبي الهذيل قال: سمعت سبيحاً أبا سالم يقول: شهدت الحسن بن علي وأتي برجل أقر بسرقة، فقال له الحسن: فلعلك اختلسته - لكي يقول: لا، حتى أقر عنده مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع.

٢٨١٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل شهد على نفسه مرة واحدة بأنه سرق، قال: حسبه.

(١٨) في الرجل يقذف القوم جميعاً

٢٨١٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي وعن هشام عن الحسن أنهما قالا: إذا قذف قوماً جميعاً جلد حد واحد، وإذا قذف شتى جلد لكل واحد منهم حداً.

٢٨١٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يقذف القوم جميعاً، يجلد لكل واحد منهم حداً.

٢٨١٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يقذف القوم مجتمعين بقذف واحد، قال: عليه حد واحد، وقال قتادة عن الحسن: لكل رجل منهم حد.

٢٨١٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال: يجلد حد واحد.

٢٨١٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قذف مراراً فحد واحد.

٢٨١٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول: إذا قذف الرجل القوم بقذف واحد فإنما عليه حد واحد.

٢٨١٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم في رجل افتري على القوم جميعاً، قال: عليه حد واحد.

٢٨٢٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجل دخل على أهل بيت فقذفهم، قال: حد واحد.

٢٨٢٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك عن ابن جريج عن طاوس قال: حد واحد.

٢٨٢٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد قال: يجلد حد واحد.

٢٨٢٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه في الرجل يقذف القوم جميعاً، قال: إن كان في كلام واحد فحد واحد: وإذا فرق فعليه لكل رجل منهم حد، والسارق مثل ذلك.

(١٩) في المسلم يقذف الذمي عليه حد أم لا؟

٢٨٢٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشير عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال: من قذف يهودياً أو نصرانياً فلا حد عليه.

- ٢٨٢٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مطرف عن الشعبي أنه قال مثل ذلك .
- ٢٨٢٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول ذلك .
- ٢٨٢٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية وابن نمير عن هشام عن أبيه قال : ليس على قاذف أهل الذمة حد .
- ٢٨٢٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس ومجاهد والشعبي والحكم عن إبراهيم قالوا : إذا كانت اليهودية والنصرانية تحت مسلم فليس بينهما ملاءنة ، وليس على قاذفهما حد .
- ٢٨٢٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال : إذا قذف الرجل الرجل وله أم يهودية أو نصرانية فلا حد عليه .
- ٢٨٢١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : إذا قذف اليهودي والنصراني عزر قاذفه .
- ٢٨٢١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي خلدة عن عكرمة قال : لو أوتيت برجل قذف يهودياً أو نصرانياً وأنا وال لضربته .

(٢٠) في اليهودية والنصرانية تقذف ولها زوج أو ابن مسلم

- ٢٨٢١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن رجل قذف نصرانية ، قال : يضرب إن كان لها زوج مسلم .
- ٢٨٢١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في النصرانية واليهودية تقذف ولها زوج مسلم ولها منه ولد ، قال : على قاذفها الحد .
- ٢٨٢١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : إذا كانت اليهودية والنصرانية تحت رجل مسلم فقذفها رجل فلا حد عليه .
- ٢٨٢١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن أبي بكر بن حفص أن رجلاً قذف نصرانية ولها ابن مسلم ، فضربه عمر بن عبد العزيز أربعة وثلاثين سوطاً .

(٢١) في الذمي يقذف المسلم

- ٢٨٢١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في النصراني يقذف المسلم ، قال : يجلد ثمانين .

٢٨٢١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن طارق قال: شهدت الشعبي ضرب نصرانياً قذف مسلماً ثمانين.

٢٨٢١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا قذف النصراني المسلم جلد الحد.

٢٨٢١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال في أهل الذمة: يجلدون في الفرية على المسلمين.

٢٨٢٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن عامر قال: أتاني مسلم وجرمقاني قد افتري كل واحد منهما على صاحبه، فجلدت الجرمقاني وتركت المسلم، فأتى عمر بن عبد العزيز فذكر ذلك له، فقال أحسن.

٢٨٢٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم قال: شهدت الشعبي فضرب نصرانياً قذف مسلماً فقال: اضرب، ولا يرى إبطك.

(٢٢) في العبد يقذف الحر كم يضرب؟

٢٨٢٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عمر بن عطاء بن أبي الحوار عن عكرمة مولى ابن عباس في المملوك يقذف الحر، قال: يجلد أربعين.

٢٨٢٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن أبي فروة عن مكحول وعطاء أن عمر وعلياً كانا يضربان العبد يقذف الحر أربعين.

٢٨٢٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سفيان عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان لا يجلدون العبد في القذف إلا أربعين، ثم رأيتهم يزيدون على ذلك.

٢٨٢٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: يضرب أربعين.

٢٨٢٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن علي قال: يضرب أربعين.

٢٨٢٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: يضرب أربعين.

٢٨٢٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حنظلة عن القاسم قال: يضرب أربعين.

٢٨٢٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن حسان عن مجاهد قال: أربعين.

٢٨٢٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن جرير عن قيس بن سعد عن طاوس قال:

يضرب أربعين.

٢٨٢٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً فقالا: يضرب أربعين.

٢٨٢٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن راشد عن مكحول قال: يضرب أربعين.

(٢٣) من قال: يضرب العبد في القذف ثمانين

٢٨٢٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: جلد أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عبداً قذف حراً ثمانين.

٢٨٢٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: يضرب ثمانين.

٢٨٢٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: يضرب ثمانين.

٢٨٢٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثني جرير بن حازم قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: أما بعد، كتبت تسأل عن العبد يقذف الحر كم يجلد؟ وذكرت أنه بلغك أنني كنت أجلد إذ أنا بالمدينة أربعين جلدة، ثم جلدته في آخر عملي ثمانين جلدة، وأن جلدي الأول كان رأياً رأيت، وأن جلدي الآخر وافق كتاب الله فاجلده ثمانين جلدة.

٢٨٢٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر قال: ضرب عمر بن عبد العزيز العبد يقذف ثمانين.

(٢٤) في الرجل يقذف ابنه ما عليه؟

٢٨٢٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن رزيق قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في رجل قذف ابنه، فقال ابنه: إن جلد أبي اعترفت، فكتب، إليه عمر: اجلده إلا أن يعفو عنه.

٢٨٢٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقذف ابنه فقال: لا يجلد.

٢٨٢٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن مبارك عن الحسن في الرجل يقذف ابنه قال: ليس عليه حد.

(٢٥) في الرجل ينفي الرجل من أبيه وأمه

٢٨٢٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن القاسم عن أبيه قال: قال عبد الله: لا

حد إلا على رجلين : رجل قذف محصنة أو نفى رجلاً من أبيه وإن كانت أمه أمة .

٢٨٢٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : إذا نفى الرجل عن أبيه فإن عليه الحد وإن كانت مملوكة .

٢٨٢٤٣ | حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سعيد الزبيدي عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول للرجل : لست لأبيك ، وأمّه أمة أو يهودية أو نصرانية ، قال : لا يجلد .

٢٨٢٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن شيخ من الأزدي أن ابن هبيرة سأل عنه الحسن والشعبي فقالا : يضرب الحد - يقول في الرجل ينفي الرجل عن أبيه وأمّه أمة .

(٢٦) ما قالوا في قاذف أم الولد؟

٢٨٢٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : أم الولد لا يجلد قاذفها .

٢٨٢٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه وعن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالوا : ليس على قاذف أم الولد حد .

٢٨٢٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن عبد الملك عن عطاء في رجل قذف رجلاً أمه أم ولد ، قال : ليس عليه حد حتى تعتق .

٢٨٢٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالوا : ليس على قاذف أم الولد شيء .

٢٨٢٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : لا يجلد قاذف أم الولد حدًا .

٢٨٢٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن الحسن ومحمد قالوا : ليس على قاذف أم الولد حد .

(٢٧) من قال : يضرب قاذف أم الولد

٢٨٢٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن بعض أمراء الفتنة سأل ابن عمر عن أم ولد قذفت ، فأمر بقاذفها أن يجلد ثمانين .

٢٨٢٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : يجلد قاذف أم الولد .

٢٨٢٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب

قال: استب أبو صريحة وابن أم ولد، [فسب] أبو صريحة ابن أم الولد فجلد.

٢٨٢٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن أبي يزيد المدني أن عمر بن عبد العزيز جلد رجلاً قذف أم ولد رجل لم تعتق.

٢٨٢٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد أن عدياً كتب إلى عمر بن عبد العزيز فكتب أن اجلده الحد.

(٢٨) في المرأة تقذف وقد ملكت مرة

٢٨٢٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب قال: كتبت إلى أبي قلابة أسأله عن المرأة تقذف وقد كانت ملكت، فكتب إلي أن قاذفها يجلد ثمانين.

٢٨٢٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في أم الولد إذا اعتقت ثم قذفت جلد قاذفها.

٢٨٢٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول: إذا ملكت المرأة مرة ثم اعتقت فإن على قاذفها الحد.

٢٨٢٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن الحسن في امرأة ملكت مرة ثم قذفت، قال: لا يجلد قاذفها.

(٢٩) في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود

٢٨٢٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى وعن مغيرة عن الشعبي قال: كان علي يقول: إذا سرق السارق مراراً قطعت يده ورجله، ثم إن عاد استودعته السجن.

٢٨٢٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: كان علي لا يزيد على أن يقطع لسارق يداً ورجلاً، فإذا أتى به بعد ذلك قال: اني لأستحي أن لا يتطهر لصلاته، ولكن أمسكوا كله عن المسلمين، وأنفقوا عليه من بيت المال.

٢٨٢٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل.

٢٨٢٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول أن عمر قال: إذا سرق فاقطعوا يده، ثم ان عاد فاقطعوا رجله، ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط، ولكن احبسوه عن المسلمين.

٢٨٢٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم يقال: لا تتركوا ابن آدم كالبهيمة، يترك له يأكل بها.

٢٨٢٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليد، فقال عمر: السنة اليد.

٢٨٢٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت عمر بن الخطاب يقطع يد رجل بعد يده ورجله.

٢٨٢٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء سئل: أيقطع السارق أكثر من يده ورجله؟ قال: لا ولكنه يجبس.

٢٨٢٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: كتب نجدة إلى عمر يسأله: هل قطع النبي ﷺ بعد اليد، فكتب إليه أن النبي ﷺ قد قطع الرجل بعد اليد.

٢٨٢٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبد ربه بن أبي أمية بن الحارث عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أنه حدثه وعبد الرحمن بن سابط أيضاً حدثه أن النبي ﷺ أتى بعبد قد سرق فقطع يده، ثم الثانية فقطع رجله، ثم أتى به فقطع يده ثم أتى به فقطع رجله.

٢٨٢٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حيصين عن الشعبي وعن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن علياً أتى بسارق فقطع يده اليمنى، ثم أتى به فقطع رجله اليسرى، ثم أتى به الثالثة فقال: إني أستحي أن أقطع يده يأكل بها ويستنجي بها، وفي حديث بعضهم: ضربه وجبسه.

٢٨٢٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: كان علي يقول في السارق: إذا سرق قطعت يده فإن عاد قطعت رجله، فإن عاد إستودعته السجن.

٢٨٢٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق، فكتب إليه بمثل قول علي.

٢٨٢٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن سماك عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في سارق، فأجمعوا على مثل قول علي.

(٣٠) في الرجل يزني مملوكه، يقام عليه الحد أم لا؟

٢٨٢٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن ثمامة أن أنس بن مالك كان إذا

زنى مملوكه ضربه الحد.

٢٨٢٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا: كنا عند النبي ﷺ فسأله رجل عن الأمة تزني قبل أن تحصن، قال: اجلدوها، فإن زنت فاجلدوها، قال في الثالثة أو في الرابعة: فبيعوها ولو بضعير.

٢٨٢٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي قال: أخبر النبي ﷺ بأمة لهم فجرت، فأرسلني إليها فقال: اذهب فأقم عليها الحد، فانطلقت فوجدتها لم تجف من دمائها، فقال: أفرغت؟ فقلت: وجدتها لم تجف من دمائها، فقال: إذا جفت من دمائها فاجلدوها، ثم قال رسول الله ﷺ: وأقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم.

٢٨٢٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل المزني إلى عبد الله فقال: جاريتي زنت فأجلدها؟ قال: فقال عبد الله: اجلدها خمسين فقال: عادت، فقال: اجلدها.

٢٨٢٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة حدثت جارية لها.

٢٨٢٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد أنه حد جارية له.

٢٨٢٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة أن أبا المهلب كان يجلد أمته إذا فجرت في مجلس قومه.

٢٨٢٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن فضيل عن إبراهيم قال: كانوا يرسلون إلى خدمهم إذا زنين يجلدوهن في المجالس.

٢٨٢٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضرب أمته إذا فجرت.

٢٨٢٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن أبيه قال: شهدت أبا برزة ضرب أمة له فجرت، قال: وعليها ملحفة قد جللت، قال: وعنده طائفة من الناس، قال: «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين»^(١)

٢٨٢٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وغندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت أشياخ الأنصار إذا زنت الأمة يضربونها في مجالسهم.

(١) سورة النور الآية (٢).

٢٨٢٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما كانا يقيمان الحدود على جوارى الحي إذا زنين في المجالس .

٢٨٢٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال : لا تظفر الحد إلا ما ملكت يمينك .

٢٨٢٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي مسيرة أنه كان يضرب إماء قومه يطهرهن .

٢٨٢٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور قال : لقيت عبد الرحمن بن معقل قال : رأيت الأمة التي سألت عنها أبوك عبد الله أنها فجرت فأمره بجلدها إن كانت تزوجت؟ قال : لا .

٢٨٢٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن حبيب عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا زنت خادم أحدكم فليجلدها، فإن عادت فليجلدها، فإن عادت فليبيها ولو بحبل من شعر .

(٣١) في المكاتب يصيب الحد

٢٨٢٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال : حد المكاتب حد المملوك ما بقي عليه شيء من مكاتبته .

٢٨٢٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن صالح بن حي عن الشعبي قال : يضرب المكاتب حد العبد حتى يعتق .

٢٨٢٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن معمر عن الزهري قال : حده حد العبد .

٢٨٢٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علي في المكاتب إذا أصاب حداً، قال : يضرب بحسب ما أدى .

(٣٢) من قال : ليس على الأمة حد حتى تزوج

٢٨٢٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ابن عباس، وعن سفيان عن منصور عن مجاهد، وعن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيرة قالوا : ليس على الأمة حد حتى تزوج .

٢٨٢٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبيرة قال : لا تجلد الأمة حتى تحصن .

٢٨٢٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: يقول أهل مكة: إذا فجرت الأمة ولم تكن تزوجت قبل ذلك، لا يقام عليها الحد.
٢٨٢٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال: ليس على الأمة حد حتى تحصن بزواج.

(٣٣) في الامتحان في الحدود

٢٨٢٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم وعبد الرحمن عن مجالد عن عامر قال: لا امتحان في حد.
٢٨٢٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران بن جرير عن أبي مجلز قال: المحنة في الصفة أن يوعد ويجلب عليه، وإن ضربته سوطاً واحداً فليس اعترافه بشيء.
٢٨٣٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة عن أبي عيينة بن المهلب قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: من أقر بعد ما ضرب سوطاً واحداً فهو كذاب.
٢٨٣٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن جابر عن عامر والحكم قالوا: المحنة بدعة.
٢٨٣٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم عن شريح قال: القيد كره، والسجن كره، والوعيد كره.
٢٨٣٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال: قال عمر: ليس الرجل بأمين على نفسه إن أجمعه أو أخفته أو حبسته.
٢٨٣٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب في رجل اعترف بعد ما جلد، قال: ليس عليه حد.
٢٨٣٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال: قال عمر: روع السارق ولا تراعه.
٢٨٣٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن طارق الشامي أنه أتى برجل في سرقة فضربه فأقر، فبعث إلى ابن عمر يسأله عن ذلك فقال: له ابن عمر: لا تقطعه فإنه إنما أقر بعد ضربك إياه.

(٣٤) في الرجل يقول لامرأته: لم أجذك عذراء

٢٨٣٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء قال: سألت عن الرجل

يقول لامرأته: لم أجدك عذراء، قال: ليس عليه شيء، إن العذرة تذهب من الوثبة والمرض وطول التعنيس.

٢٨٣٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن أبان عن سالم قال: سألت عن الرجل يقول لامرأته: لم أجدك عذراء، قال: لا بأس، العذرة تذهبها الوثبة والشيء.

٢٨٣٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي في الرجل يتزوج البكر، ثم يقول: لم أجدك عذراء، قال: ليس بشيء.

٢٨٣١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن، قال: كان لا يرى ذلك قذفاً.

٢٨٣١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة فيقول: لم أجدها عذراء، قال: لا حد عليه.

٢٨٣١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: ليس بقذف.

٢٨٣١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن سليمان بن يسار وعطاء والحسن في الرجل يقول لامرأته: لم أجدك عذراء، قالوا: إن العذرة تذهبها النيطة والليطة.

٢٨٣١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر أن عائشة قالت: ليس عليه شيء، إن العذرة تذهب من الوثبة والحیضة والوضوء.

(٣٥) من قال: عليه الحد

٢٨٣١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يقول لامرأته: لم أجدك عذراء، قال سعيد: حد ولا ملاءنة.

٢٨٣١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن رجل قد سماه أن زيد بن ثابت وابن عمر سئلا عن رجل قال لامرأته: لم أجدك عذراء، قال: إن تبرأ جلد الحد وكانت امرأته، وإن لم يتبرأ لاعنها وفرق بينهما.

٢٨٣١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: إذا دخل الرجل بالمرأة ثم قال: لم أجدها عذراء، قال: يضرب الحد ولا يلاعن، لأنه لم يقل: إني رأيتك تزنين.

(٣٦) في القاذف تنزع عنه ثيابه أو يضرب فيها؟

٢٨٣١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ابن شبرمة قال: كنت عند الشعبي فأتني

برجل قد أخذ في حد أو قذف فضربه الحد وعليه قميص، ما أدري ما تحته.

٢٨٣١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ليث عن مجاهد وعن المغيرة عن إبراهيم قال: يضرب القاذف وعليه ثيابه.

٢٨٣٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن إسماعيل بن أمية عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: إذن لأذكر مسك شاة أمرت بها فذبحت حين ضرب عمر أبا بكرة فبعل مسكها على ظهره من أشدة الضرب.

٢٨٣٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال: يضرب القاذف وعليه ثيابه إلا أن يكون عليه فرو أو قباء محشو حتى يجد مس الضرب.

٢٨٣٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن الوليد [بن] أبي مالك أن أبا عبيدة بن الجراح أتى برجل فذهب الرجل ينزع قميصه وقال: ما ينبغي لجسدي هذا المذنب أن يضرب وعليه القميص، قال: فقال أبو عبيدة: لا تدعوه ينزع قميصه، فضربه عليه.

٢٨٣٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال: يضرب القاذف وعليه ثيابه.

٢٨٣٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل عن الحسن قال: إذا قذف الرجل في الشتاء لم يلبس ثياب الصيف، ولكن يضرب في ثيابه التي قذف فيها، إذا قذف في الصيف لم يلبس ثياب الشتاء، يضرب فيما قذف فيه.

٢٨٣٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أمه قالت: إني لأذكر مسك شاة - ثم ذكر نحواً من حديث ابن عليه.

(٣٧) في الرجل يقول: يا فاعل بأمه

٢٨٣٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سلمة بن المجنون قال: قلت لرجل: يا فاعل بأمه، قال: فقدموني إلى أبي هريرة فضربني، قال: وما أوجعني إلا سوط وقع على سوط.

(٣٨) في الزانية والزاني يخلع عنها ثيابهما أو يضربان فيها

٢٨٣٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحسن أن امرأة من الضبيرين زنت، فألبسها أهلها درعاً من حديد، فرفعت إلى علي فضربها وهو عليها.

٢٨٣٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن أشعث بن السوار عن أبيه قال: شهدت أبا برزة يضرب أمة له فجرت وعليها ملحفة.

٢٨٣٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال: أما الزاني فيخلع عنه ثيابه

وتلا ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾^(١) قلت: هذا في الحكم قال: هذا في الحكم والجلد.
٢٨٣٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الوليد [بن] أبي مالك قال: أتني
أبو عبيدة برجل قد زني فقال: إن هذا الجسد المذنب لأهل أن يضرب، فنزع عنه قباءه، فأبى أن
يضرب ورد عليه قباءه.

(٣٩) في الرجل يوجد مع امرأة في ثوب

٢٨٣٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن القاسم عن أبيه قال: أتني
عبد الله برجل وجد مع امرأة في ثوب، قال: فضربهما أربعين أربعين، قال فخرجوا إلى عمر
فاستعدوا عليه، فلقي عمر عبد الله فقال: قوم استعدوا عليك في كذا وكذا، فأخبره بالقصة فقال
لعبد الله: كذلك [رأيت؟]، قال: نعم، قالوا: جئنا نستعديه فإذا هو يستفتيه.

٢٨٣٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا وجد الرجل مع
المرأة جلد كل واحد منهما مائة.

٢٨٣٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سلمة عن الحسن العرنبي عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلاً كان له عسيف، فوجد مع امرأته رجلاً في لحاف فضربه أربعين.

٢٨٣٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن سويد بن نجيح عن ظبيان بن عمارة،
قال: أتني علي برجل وامرأة فقال رجل: إنا وجدناهما في لحاف واحد، وعندهما خمر وريحان، فقال
علي: مرثيان خبيثان، فجلدهما، ولم يذكر حداً.

٢٨٣٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن جرير بن حازم عن الحسن قال: تجز
رؤوسهما ويجلدان، فذكر جلدًا لا أحفظه.

(٤٠) في امرأة تشبهت بأمة رجل فوق عليها

٢٨٣٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن أبي روح أن امرأة تشبهت بأمة
لرجل، وذلك ليلاً، فواقعها وهو يرى أنها أمته، قال: فرفع ذلك إلى عمر، قال: فأرسل إلى علي
فقال: اضرب الرجل حداً في السر، واضرب المرأة في العلانية.

(٤١) في اللوطي حد كحد الزاني

٢٨٣٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نصره قال: سئل

(١) سورة النور الآية (٢).

ابن عباس : ما حد اللوطي؟ قال : ينظر أعلى بناء في القرية فيرمي به منكساً ثم يتبع بالحجارة .

٢٨٣٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني ابن خثيم عن مجاهد وسعيد بن جبير أنهما سمعا ابن عباس يقول في الرجل يوجد - أو يؤخذ - على اللوطية : إنه يرجم .

٢٨٣٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس أن علياً رجم لوطياً .

٢٨٣٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يأتي الرجل قال : سته سنة المرأة .

٢٨٣٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال : يرجم أحصن أو لم يحصن .

٢٨٣٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : حد اللوطي حد الزاني ، إن كان محصناً فالرجم ، وإن كان بكراً فالجلد .

٢٨٣٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال : اللوطي بمنزلة الزاني .

٢٨٣٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرني سعيد عن قتادة عن الحسن ، وعن أبي معشر عن إبراهيم قال : اللوطي بمنزلة الزاني .

٢٨٣٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم في اللوطي قال : لو كان أحد يرجم مرتين رجم هذا .

٢٨٣٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : يرجم اللوطي إذا كان محصناً ، وإن كان بكراً جلد مائة .

٢٨٣٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم ، وعن سفيان عن الشيباني عن الحكم في اللوطي : يضرب دون الحد .

٢٨٣٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عبيد الله بن عبد الله بن معمر قال : عليه الرجم ، قتله عمل قوم لوط .

٢٨٣٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد قال : حرمة الدبر أعظم من حرمة كذا ، قال قتادة : نحن نحمله على الرجم .

٢٨٣٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن أبي حصين أن عثمان

أشرف على الناس يوم الدار فقال: أما علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأربعة: رجل عمل عمل قوم لوط.

(٤٢) في الرجل يقول للرجل: يا لوطي، من قال: لا يحد

٢٨٣٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن سنان بن سلمة أنه قال له: نعم الرجل إن كان لوطياً^(١).

٢٨٣٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاوس أنه كان يقول: عليه حد إلا أن يقول: تعمل بعمل قوم لوط.

٢٨٣٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن واضح عن عبيد بن سليمان عن الضحاك بنحو من قول طاوس.

٢٨٣٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن شعبة عن أبي خالد الواسطي عن الشعبي قال: لا أعلم عليه حداً.

٢٨٣٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن سعيد بن أبي عروبة عن فرقد السبخي أن رجلاً قال لرجل: يا لوطي، فسأل الحسن ومحمداً فقالا: ليس عليه حد، وقال الحسن: إلا أن يقول: إنك تعمل بعمل قوم لوط.

٢٨٣٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة قال: ليس عليه شيء، وقال أبو هاشم: إذا قال: إنك تنكح فلاناً في دبره، قال: اجلده الحد.

٢٨٣٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة قال: قال رجل لأبي الأسود: يا لوطي، فقال: يرحم الله لوطاً، ولم يره شيئاً.

٢٨٣٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن عن منصور عن إبراهيم قال: يجلد من فعله ومن رمى به.

(٤٣) من قال: عليه الحد إذا قال: يا لوطي

٢٨٣٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: من قذف به إنساناً جلد، وبيتغى فيه من الشهود كما بيتغى في شهود الزنا.

٢٨٣٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا قذف الرجل الرجل بعمل قوم لوط أو بالهيمة جلد.

٢٨٣٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن حسان عن عبد الحميد بن جببر أن رجلاً

(١) أي من قوم لوط كما في مصنف عبد الرزاق (٤٢٩/٧).

قال لرجل: يا لوطي، فرفع إلى عمر بن عبد العزيز فجعل يقول: يا لوطي يا محمدي، قال: فضربه بضعة عشر سوطاً، ثم أخرجه من الغد فأكمل له الحد.

٢٨٣٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن الحسن وعكرمة، قال الحسن: ليس عليه حد، وقال عكرمة: عليه الحد.

(٤٤) في الرجل يقذف الرجل فيقيم عليه الحد ثم يقذفه أيضاً

٢٨٣٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: إذا قذف الرجل أقيم عليه الحد، فإن أعاد عليه القذف فلا حد عليه إلا أن يحدث له قذف آخر.

٢٨٣٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أن عمر لما أمر بأبي بكرة وأصحابه فجلدوا، فعاد أبو بكرة فقال: زني المغيرة، فأراد عمر أن يجلده، فقال علي: على ما تجلده؟ وهل قال إلا ما قد قال، فتركه.

٢٨٣٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم في رجل قذف رجلاً فجلد، ثم قذفه.

(٤٥) في الرجل يقذف الرجل يكون عليه يمين

٢٨٣٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن بعض أصحابه عن الشعبي قال: ليس على القاذف يمين.

٢٨٣٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز حلف رجلاً قذف.

(٤٦) في الرجل يعرض للرجل بالفري، ما في ذلك؟

٢٨٣٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق قال: سئل القاسم عن رجل يقول للرجل: يا ابن الخياط، أو يا ابن الحجام، أو يا ابن الجزائر، وليس أبوه كذلك، فقال القاسم: قد أدركنا وما تقام الحدود إلا في القذف البين أو في النفي البين.

٢٨٣٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك وعبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال: لا حد إلا على من نصب الحد نصباً.

٢٨٣٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم أن رجلين كان بينهما لحيان فقال أحدهما، ما ولد بالكوفة ولد زنا إلا في الآخر شبه منه، وقال الآخر: لو كشف ما عند الآخر فاجرة إلا عرفته، فسئل عن ذلك الشعبي فقال: ليس على واحد منهما حد.

٢٨٣٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى في التعريض حداً.

٢٨٣٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن قال: ليس عليه حد حتى يقول: يا زان، أو يا ابن الزانية.

٢٨٣٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد في الرجل يقول للرجل: إن في ظهرك حد الزنا، قال: إن شاء قال: إنما قلت: إن في ظهرك لموضع، قال: ليس عليه حد.

٢٨٣٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن عوف عن الحسن أنه قال: لا يحد الحد إلا في القذف المصرح.

(٤٧) من كان يرى في التعريض عقوبة

٢٨٣٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب أن رجلاً قال لرجل: يا ابن أبي كراثة قال: يضرب الحد.

٢٨٣٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن أمه عمرة قالت: استب رجلان فقال أحدهما: ما أمي بزانية وما أبي بزنان، فشاور عمر القوم فقالوا: مدح أباه وأمه، فقال: لقد كان لهما من المدح غير هذا - فضربه.

٢٨٣٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن [الجلد] بن أيوب عن معاوية بن قره أن رجلاً قال لرجل: يا ابن شامة الودر، فاستعدى عليه عثمان بن عفان، فقال: إنما عنيت كذا وكذا، فأمر به عثمان فجلد الحد.

٢٨٣٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا [هشيم] عن مغيرة عن إبراهيم قال: في التعريض عقوبة.

٢٨٣٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه قال: فيه الحد.

٢٨٣٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين أن سمرة قال: من عرض عرضنا له.

٢٨٣٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن عوف عن أبي رجاء أن عمر وعثمان كانا يعاقبان في الهجاء.

٢٨٣٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يرى الضرب في التعريض.

٢٨٣٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن الأوزاعي عن الزهري أنه كان يجلد الحد في التعريض .

(٤٨) في الأمة والعبد يزنيان

٢٨٣٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابن أبي ربيعة قال: دعانا عمر في فتیان من فتیان قریش في إماء زنين من رقيق الإمارة فضربناهن خمسين خمسين .

٢٨٣٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل المزني إلى عبد الله فقال: إن جاريتي زنت، قال: اجلدها خمسين .

٢٨٣٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: إذا اعترف العبد بالزنا جلده سيده خمسين سوطاً .

(٤٩) في العبد يشرب الخمر كم يضرب؟

٢٨٣٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن: إذا اعترف العبد بشرب الخمر جلده سيده أربعين سوطاً .

٢٨٣٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن مالك بن أنس عن الزهري قال: بلغني عن عمر وعثمان وابن عمر أنهم كانوا يضربون العبد في الخمر ثمانين .

(٥٠) في الرجل يسرق الصبي والمملوك

٢٨٣٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن معروف بن سويد أن قوماً كانوا يسرقون رقيق الناس بإفريقية، فقال علي بن رباح: ليس عليهم قطع، قد كان هذا على عهد عمر بن الخطاب فلم ير عليهم قطعاً، وقال: هؤلاء خلايون .

٢٨٣٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن قال: من سرق صبياً قطع .

٢٨٣٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري في الذي يسرق الصبيان والأعاجم: تقطع يده .

٢٨٣٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرت أن عمر بن الخطاب قطع رجلاً في غلام سرقه .

(٥١) في قليل الخمر، حد أم لا؟

- ٢٨٣٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: يجلد في قليل الخمر وكثيره ثمانين.
- ٢٨٣٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: في الخمر قليله وكثيره وإن حسوة فيها الحد.
- ٢٨٣٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: من شرب الخمر قليلاً أو كثيراً ضرب حداً.
- ٢٨٣٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء: إن شرب رجل من السكر ما بلغ أن يسكر فقد وجب عليه الحد.
- ٢٨٣٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن يرفعه إلى عمر قال: من شرب من الخمر قليلاً أو كثيراً ضرب الحد.
- ٢٨٣٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس في شيء من الشراب حد حتى يسكر إلا في الخمر.
- ٢٨٣٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن إبراهيم قال: يضرب في الخمر في قليلها أو كثيرها.

(٥٢) النبيذ من رأى فيه حداً

- ٢٨٤٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: حد النبيذ ثمانون.
- ٢٨٤٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن الشيباني عن حسان بن مخلوق قال: بلغني أن عمر بن الخطاب سائر رجلاً في سفر وكان صائماً، فلما أفطر أهوى إلى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ قد خضضها البعير، فشرب منها فسكر، فضربه عمر الحد، فقال له: إنما شربت من قربتك، فقال له عمر: إنما جلدناك لسكرك.
- ٢٨٤٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في السكران من النبيذ، قال: يضرب ثمانين.
- ٢٨٤٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عبيدة عن أبي وائل: ليس فيه حد.
- ٢٨٤٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: في السكر من النبيذ ثمانون.

٢٨٤٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن شقيق العبسي قال: فيه الحد يضرب ثمانين.

٢٨٤٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي قال: كان علي يرزق الناس الطلاء في دنان صغار، فسكر منه رجل فجلده علي ثمانين، قال: فشهدوا عنده أنه سكر من الذي رزقهم، قال: ولم شرب منه حتى سكر؟

(٥٣) في حد الخمر كم هو وكم يضرب شاربه؟

٢٨٤٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن ابن أبي عروبة عن عبد الله الداناج عن حصين أبي ساسان أنه ركب الناس من أهل الكوفة إلى عثمان، فأخبروه بما كان من أمر الوليد بن عقبة من شرب الخمر، فكلّم في ذلك علي، فقال عثمان: دونك ابن عمك فأقم عليه الحد، فقال: قم يا حسن! فاجلده، فقال: فيم أنت من هذا؟ أول هذا غيرك، قال: بل ضعفت ووهنت وعجزت، قم يا عبد الله بن جعفر! فجعل يجلده ويعد علي حتى بلغ أربعين، فقال: كف وأمسك، جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وكملها عمر ثمانين، وكل سنة.

٢٨٤٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن أن عمر ضرب في الخمر ثمانين.

٢٨٤٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان، وقالوا: هي لنا حلال، وتأولوا هذه الآية ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾^(١) قال: وكتب فيهم إلى عمر فكتب أن ابعث بهم إليّ قبل أن يفسدوا من قبلك، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين! نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاضرب رقابهم، وعليّ ساكت فقال: ما تقول يا أبا الحسن فيهم؟ قال: أرى أن تستيبيهم، فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشرب الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت رقابهم، قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين.

٢٨٤١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو [سلمة] ومحمد بن إبراهيم والزهري عن عبد الرحمن بن الأزهر قال: أتني النبي ﷺ بشارب يوم حنين، فقال رسول الله ﷺ للناس: قوموا إليه، فضربوه بنعالهم.

٢٨٤١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا المسعودي عن زيد العمي عن

(١) سورة المائدة الآية (٩٣).

أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر بنعلين أربعين، فجعل عمر مكان كل نعل سوطاً.

٢٨٤١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا عمران بن حدير عن السميط بن عمير قال: دخل رجل يوم الجمعة المسجد، فصلى أربعاً فقال رجل لصاحبه: رأيت ما رأيت؟ قال: نعم، فأخذه فأتيا به أبا موسى الأشعري فقالا: إن هذا دخل المسجد فصلى أربعاً فقال: هل غير، فقالا: لا، قال: إن هذه لريبة، قال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: ما شربتها قبل اليوم، فجلده ثمانين.

٢٨٤١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه ضرب في الخمر أربعين.

(٥٤) ما يجب على الرجل أن يقام عليه الحد؟

٢٨٤١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر قال حدثنا عبد الحلیم بن قلاب بن يعلى عن أبيه أن يعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب أو كتب إليه: إنا نؤتى بقوم قد شربوا الشراب فعلى من نقيم الحد، فقال: استقرئه القرآن وألق رداءه بين أردية، فإن لم يقرأ القرآن ولم يعرف رداءه فأقم عليه الحد.

٢٨٤١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن مسعر قال حدثنا أبو بكر بن عمرو بن عتبة قال: أراه ذكره عن عمر أنه قال: لا حد إلا فيما خلص العقل.

٢٨٤١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن عبد الله بن عتبة قال: أراه عن عمر قال: لا حد إلا فيما خلص العقل.

(٥٥) في المسلم يسرق من الذمي الخمر يقطع أم لا؟

٢٨٤١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن سعيد بن سعيد عن عطاء قال: إذا سرق المسلم من الذمي خمراً قطع، وإذا سرقها من مسلم لم يقطع.

٢٨٤١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن مجالد عن عامر أن شريحاً ضمن مسلماً خمراً أهرأها لذمي.

٢٨٤١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن أشعث عن الحسن قال: من سرق من يهودي أو نصراني أو أخذ من أهل الذمة قطع.

(٥٦) باب في المستكرهه

٢٨٤٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان الزرقى عن حجاج عن عبد الجبار بن

وائل عن أبيه قال: استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد.

٢٨٤٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر أتى بإماء من إماء الإمارة استكرههن غلمان من غلمان الإمارة، فضرب الغلمان ولم يضرب الإماء.

٢٨٤٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع أن رجلاً أضاف أهل بيت، فاستكره منهم امرأة، فرفع ذلك إلى أبي بكر، فضربه ونفاه، ولم يضرب المرأة.

٢٨٤٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان الزرقعي عن حجاج أن حبشياً استكره امرأة منهم، فأقام عليه عمر بن عبد العزيز الحد وأمكنها من رقبتة.

٢٨٤٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الزهري والشعبي والحسن قالوا: ليس على مستكره حد.

٢٨٤٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن أشعث عن الحسن والزهري قالوا: ليس على مستكره حد.

٢٨٤٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن قال: استكره عبد امرأة فوطئها، فاختصما إلى الحسن وهو قاض يومئذ، فضربه الحد وقضى بالعبد للمرأة.

٢٨٤٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شابة بن سوار عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن مملوك انتزع جارية، فقالا: عليه الحد، وليس عليه الصداق.

(٥٧) ما جاء في السكران يقتل

٢٨٤٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالوا: إذا قتل السكران قتل.

٢٨٤٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: يقتل.

٢٨٤٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد أن سكرانين قتل أحدهما صاحبه، قال: فقتله معاوية.

(٥٨) باب في السكران يسرق، يقطع أم لا؟

٢٨٤٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن برد عن مكحول والزهري قالوا: يجوز طلاق السكران، ويقطع إن سرق.

٢٨٤٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم سئل عن السكران يسرق، فقال: إن كان يعرف بالسرقة قبل ذلك فاقطعه وإلا فلا.

٢٨٤٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي

في النشوان: يقطع إن سرق، ويؤخذ لجنايته كلها.

٢٨٤٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري في السكران: إن أعتق أو طلق جاز عليه، وأقيم عليه الحد.

٢٨٤٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إن سرق قطع، وإن قتل قتل.

٢٨٤٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم قال: ما تكلم به السكران من شيء أقيم عليه.

٢٨٤٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: إن سرق قطع.

(٥٩) من قال: الحدود إلى الإمام

٢٨٤٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عاصم عن الحسن قال: أربعة إلى السلطان: الزكاة والصلاة والحدود والقضاء.

٢٨٤٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن ابن محيريز قال: الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان.

٢٨٤٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن عطاء الخراساني قال: إلى السلطان الزكاة والجمعة والحدود.

٢٨٤٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمر بن عبد العزيز قال: السلطان ولي من حارب الدين وإن قتل أخا امرئ أو أباه.

(٦٠) في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر

٢٨٤٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في رجل قال لرجل: يا شارب خمر، قال: ليس عليه حد.

٢٨٤٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر، يا سكران، قال: كان لا يرى عليه حداً.

٢٨٤٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر، يا سارق، قال: ليس عليه حد ولكن سباط.

٢٨٤٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى

قال: سألتنا عمر بن عبد العزيز عن رجل قال لرجل: يا شارب خمر ويا مشرك، ويا سكران، قلنا: يحد، قال: سبحان الله! ما يحد إلا من قذف مسلماً.

٢٨٤٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن سفیان عن جابر عن عامر في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر، قال: لا يضرب.

(٦١) في الرجل يلاعن امرأته ثم يكذب نفسه

٢٨٤٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في رجل لاعن امرأته ففرق بينهما، ثم أكذب نفسه، قال: يجلد ويلزق به الولد.

٢٨٤٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن داود عن سعيد بن المسيب في الملاعن يكذب نفسه، قال: يضرب وهو خاطب.

٢٨٤٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف قال: إذا قذف الرجل امرأته لاعنها، فإن أكذب نفسه بعد ذلك جلد، ويلزق به الولد وردت إليه امرأته.

٢٨٤٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر عن مغيرة عن إبراهيم في الملاعن يكذب نفسه قال: يجلد الحد.

٢٨٤٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سألته عن الرجل يلاعن امرأته ثم أقر بالولد، قال: يضرب الحد ويلزق به الولد.

٢٨٤٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقذف امرأته، أو ينتفي من ولد امرأته ثم يكذب نفسه، قال: يحد.

٢٨٤٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن ابن شبرمة عن الحارث، وعن سفیان عن ابن جريج عن عطاء، وعن سفیان عن جابر عن الشعبي في الملاعن يكذب نفسه، قالوا: يضرب.

(٦٢) في الرجل يلاعن وتأبى المرأة

٢٨٤٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن محمد بن الزبير عن مكحول قال: إذا لاعن الرجل وأبى المرأة أن تلاعن رجمت.

٢٨٤٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: تحبس.

٢٨٤٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن جوير عن الضحاك في الرجل يقذف امرأته فتأبى أن تلاعنه، قال: تجلد مائة وترجم.

٢٨٤٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن عيسى الخياط عن الشعبي قال: من وقع عليه اللعان فأبى أن يحلف أقيم عليه الحد، وقال عيسى: سمعت عند الشعبي يقول: يجبران على اللعان ويخسان حتى يتلاعنا.

٢٨٤٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن مطرف وجابر عن الشعبي، وعن سفيان عن ليث عن مجاهد وعطاء قالوا: إذا درىء في اللعان الزق به الولد.

(٦٣) في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها

٢٨٤٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها، قال: يضرب، وقال عامر: لا يضرب.

٢٨٤٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يلاعن امرأته ثم تلد فيقول: ليس هذا مني، قالوا: يضرب، وقد أكذب نفسه، قال: لا يحد، قد باء بلعنة الله كتاب الله.

(٦٤) في المحدود يقذف امرأته

٢٨٤٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا قذف المجلود امرأته جلد، ولا لعان بينهما، قال: وسألت الحسن وعامراً فقالا: يلاعن.

٢٨٤٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن منصور وحماد عن إبراهيم قال: إذا قذف الرجل امرأته وقد كان جلد الحد جلد ولا يلاعن لأنها لا تجوز شهادته.

(٦٥) في الملاعن يكذب نفسه قبل الملاعنة

٢٨٤٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أكذب الرجل نفسه قبل ما بقي من ملامعتها شيء جلد وهي امرأته.

٢٨٤٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم مثله.

٢٨٤٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا أكذب نفسه قبل أن تنقضي الملاعنة جلد وهي امرأته، وإن أكذب نفسه بعد الملاعنة فلا شيء.

(٦٦) في قاذف الملاعنة أو ابنها

٢٨٤٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن بيان عن الشعبي قال: من قذف ابن الملاعنة أو قذف أمه ضرب.

٢٨٤٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم، وعن ليث عن مجاهد وطاوس في الرجل يقول لابن الملاعة يا ابن الزانية أو قذف أمه ضرب.

٢٨٤٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم، وعن ليث عن مجاهد، وعن جابر وابن سالم عن عامر قالوا: من قذف ابن الملاعة جلد.

٢٨٤٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن ليث عن مجاهد وطاوس في الرجل يقول لابن الملاعة: يا ابن الزانية، قالوا: يجلد ثمانين.

٢٨٤٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال: من قذف ابن الملاعة جلد.

٢٨٤٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران عن عكرمة قال: من قال لابن الملاعة: يا ابن الهنة، جلد الحد.

٢٨٤٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن عامر قال، إذا قيل لابن الملاعة: لست بابن فلان الذي لاعن أمك، قال: يجلد الذي يقول له ذلك.

٢٨٤٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: من رمى ابن الملاعة أو أمه جلد.

٢٨٤٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال: يضرب قاذف ابن الملاعة.

٢٨٤٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إن قذفها إنسان جلد قاذفها.

(٦٧) في العبد تكون تحته الحرة أو الحر تكون تحته الأمة

٢٨٤٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم في الأمة تكون تحت الحر فيقذفها، قال: لا يضرب الحد ولا يلاعن.

٢٨٤٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مطرف عن عامر في الأمة تكون تحت الحر فيقذفها قال: لا حد عليه ولا لعان.

٢٨٤٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس ومجاهد، والحكم عن إبراهيم والشعبي في الرجل يكون تحته الأمة فيقذفها، قالوا: ليس بينهما تلاعن، وليس على قاذفها حد.

٢٨٤٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد في العبد تكون تحته الحرة فيقذفها، قالوا: ليس بينهما ملاعة، ويجلد.

٢٨٤٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في اليهودية تلاعن المسلم، قال: لا، ولا العبد الحرة، ولكن يجلد العبد.

٢٨٤٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم وعامر في المملوك تكون له امرأة حرة، فتجيء بولد فينتفي منه، قال: يضرب ولا لعان بينهما، ويلزق به الولد، وقال عامر والحكم في الحر تحته الأمة، فجاءت بولد فانتفي منه، قال: ليس بينهما لعان، ويلزق به الولد.

٢٨٤٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في العبد إذا كان تحته الحرة أنه إذا قذفها جلد، ولا يلاعن، وإذا كان حر تحته أمة فقذفها فإنه لا يجلد ولا يلاعن، وإذا كان عبد تحته أمة فقذفها فإنه يحد ولا يلاعن.

(٦٨) في رجل طلق امرأته فوجد يغشاها وشهد عليه فأنكر أن يكون طلقها

٢٨٤٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في أربعة شهدوا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً، فأنكر وأقر بغشيان المرأة، فقال: لا حد عليه لأنه مخاصم.

٢٨٤٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد وهو قول قتادة أنهما قالوا: يفرق بينهما بشهادة اثنين وثلاثة، ويرجم بشهادة أربعة.

٢٨٤٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد قال: نبأوا عن سعيد بن أبي ذئب عن عمر قال: يفرق بينهما بشهادة اثنين أو ثلاثة، ويرجم بشهادة أربعة وأكثر، فإن عاد رجم.

٢٨٤٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي أنه سئل عن رجل شهد عليه شهود أنه طلق امرأته ثلاثاً، فوجد ذلك وإن كان يغشاها، قال: فقال: يدرأ عنه الحد لإنكاره.

٢٨٤٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجل طلق امرأته فأشهد شاهدين، ثم قدم القرية التي بها المرأة، فغشها وأقر بأن قد أصابها، وأنكر أن يكون قد طلقها، فقال عطاء تجوز شهادتهما، ويفرق بينهما، ولا يحد.

٢٨٤٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، ثم جعل يغشاها بعد ذلك، فسئل عن ذلك عمار، فقال عمار، لئن قدرت على هذا لأرجمته.

٢٨٤٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن عمار بنحوه.

٢٨٤٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد [بن] عبد الرحمن عن جرير بن حازم عن عيسى بن

عاصم قال: خرج قوم في سفر، فمروا برجل فنزلوا به، فطلق امرأته ثلاثاً، فمضى القوم في سفرهم، ثم عادوا فوجدوه معها، فقدموه إلى شريح فقالوا: إن هذا طلق امرأته ثلاثاً ووجدناه معها، فأنكر، فقال: تشهدون أنه زان، فأعادوا عليه، ففرق بينهما، ولم يحدهما؛ وأجاز شهادتهم.

(٦٩) في الرجل يقول للرجل: زعم فلان أنك زان

٢٨٤٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث عن الحسن في الرجل يقول للرجل: أخبرني فلان أنك زانيت، قال: ليس عليه حد لأنه أضافه إلى غيره.

٢٨٤٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [هشيم] عن بعض أصحابه عن الشعبي أن رجلاً قال لرجل: زعم فلان أنك زان، قال: إن جاء بالبينة وإلا ضرب الحد.

(٧٠) في درء الحدود بالشبهات

٢٨٤٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحارث عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات.

٢٨٤٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن معاذاً وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر قالوا: إذا اشتبه عليك الحد فادرأه.

٢٨٤٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن امرأة زنت فقال عمر: أراها كانت تصلي من الليل فخشعت فركعت فسجدت، فأثاها غاوا من الغواة فتحتمها، فأرسل عمر إليها فقالت كما قال عمر، فخلى سبيلها.

٢٨٤٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون، ادرأوا الحدود عن عباد الله ما استطعتم.

٢٨٤٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن الزهري قال: ادفعوا الحدود بكل شبهة.

٢٨٤٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال: ادرأوا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم.

٢٨٤٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر: اطرودوا المعترفين.

٢٨٥٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: قال أبو موسى: أوتيت وأنا باليمن امرأة حبلى فسألتها فقالت: ما تسأل عن امرأة حبلى ثيب من غير بعل، أما والله ما خاللت خليلاً ولا خادنت خدناً منذ أسلمت، ولكن بينا أنا نائمة بفناء بيتي والله ما أيقظني إلا رجل رفعني وألقى في بطني مثل الشهاب، ثم نظرت إليه مقفي ما أدري من هو من خلق الله، فكتبت فيها إلى عمر، فكتب عمر: اتني بها وبناس من قومها، قال: فوافيناه بالموسم فقال شبه الغضبان: لعلك قد سبقتنني بشيء من أمر امرأة؟ قال: قلت: لا، وهي معي وناس من قومها. فسألها فأخبرته كما أخبرتنني، ثم سأل قومها فأثتوا خيراً، قال: فقال عمر: شابة تهامية قد نومت قد كان يفعل قمارها وكسأها، وأوصى بها قومها خيراً.

٢٨٥٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبد الملك بن مسرة عن النزال بن سبرة قال: بينما نحن بنمي مع عمر إذا امرأة ضخمة على حمارة تبكي قد كاد الناس أن يقتلوه من الزحام، يقولون: زנית، فلما انتهت إلى عمر قال: ما يبكيك؟ إن امرأة ربما استكرهت، فقالت: كنت امرأة ثقيلة الرأس، وكان الله يرزقني من صلاة الليل، فصليت ليلة ثم نمت، فوالله ما أيقظني إلا الرجل قد ركبني، فرأيت إليه مقفياً ما أدري من هو من خلق الله، فقال عمر: لو قتلت هذه خشيت على الأخشبين النار، ثم كتب إلى الأمصار ألا تقتل نفس دونه.

٢٨٥٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد البصري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: ادراوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام إذا أخطأ في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة.

(٧١) من قال: لا حد على من أتى بهيمة

٢٨٥٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش وأبو الأحوص عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه.

٢٨٥٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم فيمن أتى بهيمة قال: يجلد ولا يبلغ به الحد.

٢٨٥٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء في الذي يأتي البهيمة، قال: يعزر.

٢٨٥٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: ليس علي من أتى بهيمة حد، ولا علي من رمي بها.

٢٨٥٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: قال عمر: ليس علي من أتى بهيمة حد.

٢٨٥٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبيدة عن إبراهيم قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه.

(٧٢) من قال: علي من أتى البهيمة حد

٢٨٥٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن بديل عن جابر بن زيد أنه قال: إذا أتى الرجل البهيمة أقيم عليه الحد.

٢٨٥١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا سفيان بن حسين عن أبي علي الرحبي عن عكرمة قال: سئل الحسن بن علي عن رجل أتى بهيمة، قال: إن كان محصناً رجم.

٢٨٥١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن ابن أبي فروة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار أنه كان يقيم عليه الحد.

٢٨٥١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن فيمن يأتي البهيمة والغلام، قال: عليه الحد.

٢٨٥١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: إذا وقع الرجل بالبهيمة جلد الحد تاماً، ومن رمى امرأة بالبهيمة فعليه الحد.

٢٨٥١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن ليث عن يزيد عن مسروق في الذي يأتي البهيمة قال: إذا فعل بها، قال: ذبحت.

٢٨٥١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عدي عن داود قال: قال مسروق: يرمم وترجم بالحجارة التي رجم بها، ويعفى أثره - يعني في الذي يأتي البهيمة.

٢٨٥١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن الحكم قال: من أتى البهيمة أقيم عليه الحد.

٢٨٥١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: من أتى بهيمة لم تقم له قيامة.

٢٨٥١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في الذي يأتي البهيمة قال: عليه أدنى الحديدين أحصن أم لم يحصن.

٢٨٥١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: اقتلوا الفاعل بالبهيمة والبهيمة.

(٧٣) في الجارية تكون بين الرجلين فوق عليها أحدهما

٢٨٥٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عمير بن نمير قال: سئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين، فوق عليها أحدهما، قال: ليس عليها حد، هو خائن يقوم عليه قيمته ويأخذها.

٢٨٥٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن داود عن سعيد بن المسيب في جارية كانت بين رجلين فوق عليها أحدهما، قال: يضرب تسعة وتسعين سوطاً.

٢٨٥٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عبدة عن شريح أنه درأ عنه الحد وضمنه.

٢٨٥٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الأمة تكون بين الشركاء فيقع عليها أحدهم، قال: يضرب مائة.

٢٨٥٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا رواد بن الجراح عن الأوزاعي عن مكحول في جارية بين ثلاثة وقع عليها أحدهم، قال: عليه أدنى الحديدين مائة وعليه ثلثا ثمنها عقدها وثلثي قيمة الولد إن كان.

٢٨٥٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال: يعزر ويقوم عليه.

٢٨٥٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: بلغنا أن عمر بن

عبد العزيز أتى بجارية كانت بين رجلين، فوطئها أحدهما، واستشار فيها سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا: نرى أن يجلد دون الحد ويقيمونها قيمة فيدفع إلى شريكه نصف القيمة.

٢٨٥٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس في رجل يقع على جارية بينه وبين شريكه، قال: تقوم عليه.

٢٨٥٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن مغيرة عن إبراهيم في جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما فحملت، قال: تقوم عليه.

٢٨٥٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ليث عن طاوس في الجارية تكون بين الرجلين فيطأها أحدهما قال: عليه العقر بالحصاة.

(٧٤) في الرجل يطأ الجارية من الفيء

٢٨٥٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الحكم أنه قال في رجل وطئ جارية من الفيء، قال: ليس عليه حد، له فيها نصيب.

٢٨٥٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: ليس عليه حد إذا كان له فيها نصيب.

٢٨٥٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن عبدة عن بكر بن داود أن علياً أقام على رجل وقع على جارية من الخمس الحد.

٢٨٥٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: إذا كان له في الفيء شيء عذر، ويقوم عليه، وكذلك في جارية بينه وبين رجلين.

(٧٥) الرجل يقع على جارية امرأته

٢٨٥٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم أن رجلاً وقع بجارية امرأته، فأتت امرأته النعمان بن بشير فأخبرته، فقال: أما إن عندي في ذلك خبر شافي عن رسول الله ﷺ، إن كنت أذنت له جلده مائة وإن كنت لم تأذني له رجمته.

٢٨٥٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال: جاءت امرأة إلى

علي [فقلت]: إن زوجي وقع على وليدتي، فقال: إن تكوني صادقة رجمناه، وإن تكوني كاذبة جلدناك، ثم تصبرت الناس حتى اختلطوا فذهبت المرأة.

٢٨٥٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن مبارك بن عمارة قال: جاءت امرأة إلى علي فقلت: يا ويلها! إن زوجها وقع على جاريتها، فقال: إن كنت صادقة رجمناه، وإن كنت كاذبة جلدناك.

٢٨٥٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول قال: قال عمر: لا أوتي برجل وقع على جارية امرأته إلا فعلت وفعلت.

٢٨٥٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين كانا إذا سئلا عن الرجل [يقع] على جارية امرأته يتلوان هذه الآية، ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾^(١)

٢٨٥٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن بشر بن سليمان قال سمعت إبراهيم يقول: يعزر ولا حد.

٢٨٥٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن معبد وعبيد ابني حمران عن ابن مسعود أنه ضربه دون الحد.

٢٨٥٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش قال: قال علقمة: ما أبالي وقعت على جارية امرأتي أو جارية عوسجة: رجل من الحي.

٢٨٥٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة في رجل يأتي جارية امرأته أنه قال: ما أبالي أتيتها أو جارية من الطريق.

٢٨٥٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: عليه الحد.

٢٨٥٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عامر عن سالم عن ابن عمر قال: قال عمر: لو أتيت برجل وقع على جارية امرأته لرجمته.

٢٨٥٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا ابن أبي عروبة عن إياس بن معاوية عن نافع قال: جاءت جارية إلى عمر فقلت: يا أمير المؤمنين! إن المغيرة يطأني، وإن امرأته تدعوني زانية، فإن كنت لها فأنه عن غشيانني وإن كنت له فإنه امرأته عن قذفي، فأرسل إلى المغيرة فقال: تطأ هذه الجارية؟ قال: نعم، قال: من أين؟ قال: وهبتها لي امرأتي، قال: والله لئن لم تكن وهبتها لك لترجع إلى أهلك مرجوماً، ثم...^(٢) وقال: انطلقا إلى امرأة المغيرة فأعلمهما: لئن لم

(١) سورة المؤمنون: الآيات (٦/٥).

(٢) بياض في الأصل.

تكوني وهبتها لترجمته، قال: فأتياها فأخبرها فقالت: يا لهفاه! أتريد أن يرحم بعلي لاها الله إذا لقد وهبتها له، قال: فخلي عنه.

٢٨٥٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مغيرة قال: أتى رجل ابن مسعود فقال: إني وقعت على جارية امرأتي، فقال: قد ستر الله عليك فاستر، فبلغ ذلك علياً فقال: لو أتاني الذي أتى ابن أم عبد لرضخت رأسه بالحجارة.

(٧٦) من قال: ليس في جارية امرأته حد

٢٨٥٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن الهيثم بن بدر عن [حرقوس] عن علي أن رجلاً وقع على جارية امرأته فدرأ عنه الحد.

٢٨٥٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن عبد الله أنه جاء إليه رجل فقال: إني وقعت على جارية امرأتي فقال: اتق الله ولا تعد.

٢٨٥٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن عقبة بن حيان عن عبد الله قال: لا حد عليه

٢٨٥٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن عامر بن مطر عن عبد الله في الرجل يقع على جارية امرأته، قال: إن استكرهها فهي حرة، وعليه مثلها لسيدها، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه مثلها لسيدتها.

٢٨٥٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن جرير عن قيس عن عطاء قال: لا حد عليه.

٢٨٥٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن هشام عن الحسن عن سلمة بن محبق أن رجلاً وقع على جارية امرأته، فدرأ عنه النبي ﷺ الحد.

(٧٧) في المرأة تزوج في عدتها أعليها حد؟

٢٨٥٥٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن امرأة تزوجت في عدتها فضر بها عمر تعزيراً دون الحد.

٢١٨٥٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن تزوجها في عدتها عمداً؟ قال: يقام عليها الحد.

٢٨٥٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن مروان جلدتهما

أربعين أربعين، وفرق بينهما، فقال له قبيصة بن ذؤيب: لو خفت فجلدتها عشرين عشرين.
٢٨٥٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عمرو عن حماد عن إبراهيم
في امرأة نكحت في عدتها، قال: ليس عليها حد.

(٧٨) من كان لا يرى على أهل الكتاب حداً في زنا ولا شرب خمر

٢٨٥٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن منصور عن إبراهيم قال: لا يقام على أهل
الكتاب حد في شرب خمر ولا زنا.
٢٨٥٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال:
ليس على أهل الكتاب حد.

(٧٩) في الرجل يقع على جاريتته ولها زوج

٢٨٥٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء عن
قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً وقع على جاريتته ولها زوج، فضربه عمر بن الخطاب مائة نكالاً.
٢٨٥٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جامع عن زيد بن أسلم قال: أوتي عمر برجل
وقع على أمته وقد زوجها، فضربه ضرباً ولم يبلغ به الحد.
٢٨٥٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا وقع الرجل
على أمته ولها زوج فإنه يجلد مائة أحصن أم لم يحصن، فإن حملت فالولد للفراش.

(٨٠) في الرجل يسرق من بيت المال، ما عليه؟

٢٨٥٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن الرجل يسرق من بيت
المال، قال: يقطع، وقال الحكم: لا يقطع.
٢٨٥٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم أن رجلاً سرق من بيت
المال، فكتب فيه سعد إلى عمر، فكتب عمر إلى سعد: ليس عليه قطع، له فيه نصيب.
٢٨٥٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم [عمن] يسرق من بيت
المال، قال: ليس عليه قطع.
٢٨٥٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب
في الرجل يسرق من المغنم، قال: ليس عليه حد إذا كان له فيه نصيب.
٢٨٥٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: إذا سرق الرجل

من الغنيمة وله فيها شيء لم يقطع، فإن سرق منها وليس له فيها نصيب قطع.

٢٨٥٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سماك عن أبي عبيد بن الأبرص أن علياً كان يقسم سلاحاً في الرحبة، فأخذ رجل مغفراً فالتحف عليه فوجده رجل، فأتى به علياً فلم يقطعه، وقال: له فيه شرك.

(٨١) في العبد يسرق من مولاه، ما عليه؟

٢٨٥٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي قال: أتيت عمر بـغلام لي فقلت: اقطعه، قال: وما له؟ قلت: سرق امرأة لامراتي خيراً من ستين درهماً، قال عمر: غلامكم سرق متاعكم.

٢٨٥٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا [أبو] معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل المزني إلى عبد الله فقال: غلام سرق قبائي فاقطعه؟ قال عبد الله: لا، مالك بعضه من بعض.

٢٨٥٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم أن علياً قال: إذا سرق عبدي من مالي لم أقطعه.

٢٨٥٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سليم بن حيان قال حدثنا سعيد بن ميناء قال: كان عبد الله بن الزبير يلي صدقة الزبير، وكانت في بيت لا يدخله أحد غيره وغير جارية له، ففقد شيئاً من المال، فقال للجارية: ما كان يدخل هذا البيت غيري وغيرك، فمن أخذ هذا المال؟ فأقرت الجارية فقال لي: يا سعيد! انطلق بها فاقطع يدها، فإن المال لو كان لي لم يكن عليها قطع.

(٨٢) في الرجل يأتي جارية أمه

٢٨٥٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حماداً والحكم عن الرجل يقع على جارية أمه، قالوا: عليه الحد.

٢٨٥٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن قال: ليس عليه حد.

(٨٣) في الرجل يؤتى به فيقال: أسرقت؟ قل: لا

٢٨٥٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقرع عن يزيد بن أبي كبشة أن أبا الدرداء أتى بامرأة قد سرقت، فقال لها: سلامة! أسرقت؟ قل: لا.

٢٨٥٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن مولى لأبي مسعود عن أبي مسعود قال:

أتي برجل سرق، فقال: أسرقت؟ قل: وجدته، قال: وجدته، فخلي سبيله.

٢٨٥٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل أن أبا هريرة أتى بسارق وهو يومئذ أمير، فقال: أسرقت، أسرقت؟ قل: لا أقل: لا - مرتين أو ثلاثاً.

٢٨٥٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلاً سرق شملة، فأتى به النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله! هذا سرق شملة، فقال ما أخاله سرق.

٢٨٥٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن غالب أبي الهذيل قال: سمعت سيبعاً أبا سالم يقول: شهدت الحسن بن علي وأتى برجل أقر بسرقة، فقال له الحسن: لعلك اختلست، لكي يقول: لا.

٢٨٥٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد قال: أتى عمر بسارق قد اعترف، فقال عمر: إني لأرى يد رجل ما هي بيد سارق، قال الرجل: والله ما أنا بسارق فأرسله عمر ولم يقطعه.

٢٨٥٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء يقول: كان من مضى يؤتى بالسارق فيقول: أسرقت؟ قل: لا ولا أعلم إلا سمي أبا بكر وعمر.

٢٨٥٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون قال: حدثني مسكين رجل من أهلي، قال: شهدت علياً أتى برجل وامرأة وجدا في خربة، فقال له علي: أقربتها؟ فجعل أصحاب علي يقولون له: قل: لا، فقال: لا، فخلى سبيله.

٢٨٥٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن المبارك عن معمر بن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: لعلك قبلت أو لمست أو باشرت؟

(٨٤) في الرجل يسرق التمر والطعام

٢٨٥٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: لا قطع في ثمر ولا كثر.

٢٨٥٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ليس في شيء من الحيوان قطع حتى يأوي المراح وليس في شيء من الثمار قطع حتى يأوي الجرين.

٢٨٥٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر، قال: ليس في شيء من الثمار قطع إلا ما أوى الجرين، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما أوى المراح.

- ٢٨٥٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن معمر قال: قال يحيى بن أبي كثير، قال: قال عمر: لا يقطع في عذق ولا في عام سنة.
- ٢٨٥٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جرير بن حازم والسري بن يحيى عن الحسن أن النبي ﷺ أتى برجل سرق طعاماً فلم يقطعه.
- ٢٨٥٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث بن عبد الملك وعمرو عن الحسن أن النبي عليه السلام أتى برجل سرق طعاماً، فلم يقطعه.
- ٢٨٥٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يسرق الطعام أو الحمار من الصحراء، فقال: ليس عليه قطع.
- ٢٨٥٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال: قطع عمر بن عبد العزيز في مد أو أمداد من طعام.
- ٢٨٥٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن [أبي] كثير عن ابن زاهر عن حصين بن جرير قال: سمعت عمر يقول: لا قطع في عذق ولا في عام سنة.
- ٢٨٥٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال: ليس في الثمرة قطع، ولا في الماشية الراحية، ولكن فيها نكال وتضعيف الغرم، فإذا آواه المراح أو الجرين يقطع إذا سرق قدر ربع دينار.

(٨٥) في الرجل تقطع، من قال: يترك العقب

- ٢٨٥٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن حكم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن النعمان بن مرة الزرقى أن علياً قطع سارقاً من الحفر حفر القدم.
- ٢٨٥٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل الحنفي عن أم رزين قال: سمعت ابن عباس يقول: أيعجز أمراؤنا هؤلاء أن يقطعوا كما قطع هذا الأعرابي - يعني نجدة - فلقد قطع فما أخطأ، يقطع الرجل ويذر عاقبها.
- ٢٨٥٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم وعبد الرحيم بن سليمان بن عبد الملك عن عطاء قال: سئل عن القطع، قال: أما الرجل فيترك له عقبه.
- ٢٨٥٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن العلاء بن عبد الكريم عن أبي جعفر قال: الرجل يقطع من وسط القدم عن مفصل.
- ٢٨٥٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن العلاء عن أبي جعفر بنحوه.
- ٢٨٥٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن

عكرمة أن عمر بن الخطاب قطع اليد من المفصل، وقطع علي القدم، وأشار عمرو إلى شطرها.

(٨٦) ما قالوا: من أين تقطع؟

٢٨٥٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن [مسرة بن معبد] اللخمي قال: سمعت عدي بن عدي يحدث عن رجاء بن حيوة أن النبي ﷺ قطع رجلاً من المفصل.

٢٨٦٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسرة بن عبد الرحمن قال: رأيت بالحيرة مقطوعاً من المفصل فقلت: من قطعك؟ قال: قطعني الرجل الصالح علي، أما إنه لم يظلمني.

٢٨٦٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو سعد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن عمر قطع اليد من المفصل.

(٨٧) حسم يد السارق

٢٨٦٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن [مسرة] بن معبد اللخمي قال سمعت سفيان عن يزيد بن خصيفة عن أبي ثوبان أن النبي ﷺ قطع يد رجل ثم حسمه.

٢٨٦٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن مثله.

٢٨٦٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن أبي سفيان أن ابن الزبير أتى بسارق فقطعه، فقال له أبان بن عثمان: أحسم! فقال له: إنك به لرحيم، قال: لا، ولكنه من السنة.

٢٨٦٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: من السنة حسم السارق.

٢٨٦٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبجر عن سملة بن كهيل عن حجية أن علياً كان يقطع اللصوص ويحسمهم ويحبسهم ويداويهم، فإذا برأوا قال: ارفعوا أيديكم، فیرفعونها كأنها أيور الحمر، يقولون: من قطعكم، فيقولون: علي، فيقولون: ولم؟ فيقولون: إنا سرقنا، فيقول: اللهم اشهد، اللهم اشهد، واذهبوا.

(٨٨) الرجل يسرق الطير أو البازي، ما عليه؟

٢٨٦٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة قال: أتني عمر بن عبد العزيز برجل سرق طيراً، فاستفتي في ذلك السائب بن يزيد، فقال: ما رأيت أحداً قطع في الطير، وما عليه في ذلك قطع، فتركه عمر بن عبد العزيز ولم يقطعه.

٢٨٦٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الله بن يسار قال: أتني عمر بن عبد العزيز في رجل سرق دجاجة، فأراد أن يقطعه، فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن: قال عثمان: لا قطع في الطير.

٢٨٦٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن رجل عن علي أنه كان لا يقطع في الطير.

٢٨٦١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج: سمعت بعض من أرضى يقول: لا قطع في باز سرق وان كان ثمنه ديناراً فأكثر من ذلك.

٢٨٦١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: كان يقوله.

(٨٩) ما جاء في النباش يؤخذ، ما حده؟

٢٨٦١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال: أتني مروان بن الحكم يقوم يحيفون القبور - يعني ينشون - فضر بهم ونفاهم وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون.

٢٨٦١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الزهري قال: أخذ نباش في زمان معاوية زمان كان مروان على المدينة، فسأل من كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة والفقهاء، فلم يجدوا أحداً قطعه، قال: فأجمع رأيهم على أن يضره ويطاف به.

٢٨٦١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن معمر قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز قطع نباشاً.

٢٨٦١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم والشعبي قال: يقطع سارق أمواتنا كما يقطع سارق أحيانا.

٢٨٦١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء في النباش قال: هو بمنزلة السارق، يقطع.

٢٨٦١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث قال: سألت الحسن عن النباش، قال: يقطع، وسألت الشعبي فقال: يقطع.

٢٨٦١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم في النباش، قال: يقطع.

٢٨٦١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد وأصحابه قالوا: يقطع النباش لأنه قد دخل على الميت بيته.

٢٨٦٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن شيخ عن مكحول قال : لا يقطع إلا أن يكون للقبر باب .

٢٨٦٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن عبد الله بن مرة قال : النباش لص فاقطعه .

٢٨٦٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حجاج أن مسروقاً وإبراهيم النخعي والشعبي وزاذان وأبا زرعة بن عمرو بن جرير كانوا يقولون في النبش : يقطع .

٢٨٦٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شيخ لقيته بمنى عن روح بن القاسم عن مطرف عن عكرمة عن ابن عباس قال : ليس على النبش قطع ، وعليه شبهه بالقطع .

(٩٠) ما جاء في السكران متى يضرب إذا صحا أو في حال سكره؟

٢٨٦٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي مصعب عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن علياً أتى بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان ، فتركه حتى صحا ، ثم ضربه ثمانين ، ثم أمر به إلى السجن ، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين فقال : ثمانين للخمر ، وعشرين لجرأتك على الله في رمضان .

٢٨٦٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيمي عن أبي ماجد الحنفي قال : كنت عند عبد الله بن مسعود قاعداً ، فجاءه رجل من المسلمين بابت أخ له ، فقال له : يا أبا عبد الرحمن ! إن ابن أخي وجدته سكراناً ، فقال عبد الله : تتروه ومزموه واستنكوهه ، فترتروه واستنكوهه ، فوجد سكراناً ، فرفع إلى السجن ، فلما كان الغد جئت وجيء به .

٢٨٦٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا سكر الإنسان ترك حتى يفيق ، ثم جلد .

٢٨٦٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : إذا سكر الإمام جلد وهو لا يعقل ، فإنه إن عقل امتنع .

(٩١) في رجل يوجد منه ريح الخمر ، ما عليه؟

٢٨٦٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر كان يضرب في الريح .

٢٨٦٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : قرأ عبد الله سورة يوسف بحمص ، فقال رجل : ما هكذا أنزلت ، فدنا منه عبد الله فوجد منه ريح الخمر

فقال له : تكذب بالحق وتشرب الرجس ، والله لهو كما قرأناها رسول الله ﷺ ، لا أدعك حتى أحلك ، فجلده الحد .

٢٨٦٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم أن ذا قرابة لميمونة دخل عليها ، فوجدت منه ريح شراب فقالت : إن لم تخرج إلي المسلمين فيحدونك أو يطهرونك لا تدخل علي بيتي أبداً .

٢٨٦٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال : كتبت إلى ابن الزبير أسأله عن الرجل يوجد منه ريح الشراب فقال : إن كان مدمناً فحده .

٢٨٦٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة قال : أتيت برجل يوجد منه ريح الخمر ، وأنا قاض على الطائف ، فأردت أن أضربه ، فقال : إنما أكلت فاكهة ، فكتبت إلى ابن الزبير فكتب إلي ، ان كان من الفاكهة ما يشبه ريح الخمر فادراً عنه الحد .

٢٨٦٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار قالا : لا حد في ريح .

٢٨٦٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى في الريح حداً .

(٩٢) من قاء الخمر ، ما عليه؟

٢٨٦٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير الحنفي قال : أتني عمر بابن مطعون قد شرب خمراً ، فقال : من شهودك؟ قال : فلان وفلان ، وغيث بن سلمة - وكان يسمى غياث الشيخ الصدوق ، فقال : رأيت يقيئها ولم أره يشربها ، فجلده عمر الحد .

٢٨٦٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير عن غياث بن سلمة أن عمر ضربه الحد ونصبه للناس إلا أنه قال : أتني بحفص بن عمر .

(٩٣) من كره حلق الرأس في العقوبة

٢٨٦٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس أنه سئل عن الحلق فقال : جعله الله نسكاً وسنة ، وجعله الناس عقوبة .

٢٨٦٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن روح بن يزيد عن بشر عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز قال : إياي وحلق الرأس واللحية .

٢٨٦٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال: حدثني الرضا - يعني طاوساً - قال: قال رسول الله ﷺ: من مثل بالشعر فليس منا.

٢٨٦٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن [محمد بن] مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس بمرط^(١) محمد بن مسلم قال: جعله الله طهوراً، وجعلتموه عقوبة.

٢٨٦٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: حلق الرأس في العقوبة بدعة.

(٩٤) من رخص في حلقه وجزه

٢٨٦٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عائذ بن حبيب عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص قال: جيء برجل معه أربعة، فشهد ثلاثة منهم بالزنا ولم يمض الرابع، فجلد عليّ الثلاثة، وجز رأس المشهود عليه.

٢٨٦٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن مكحول والوليد بن أبي مالك عن عمر، كتب في شاهد الزور: يضرب أربعين سوطاً ويسخّم وجهه، ويحلق رأسه، ويطال حبسه.

٢٨٦٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عثمان بن عثمان عن عمر بن مصعب قال: أتى عبد الله بن الزبير برجل من تميم، فأمر بحلقه.

(٩٥) من كره إقامة الحدود في المساجد

٢٨٦٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن فضيل عن ابن معقل أن رجلاً جاء إلى علي فساره فقال: يا قنبر! أخرجته من المسجد فأقم عليه الحد.

٢٨٦٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن عمر أتى برجل في شيء فقال: أخرجاه من المسجد فاضرباه.

٢٨٦٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله الشعيبي عن العباس بن عبد الرحمن عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها.

٢٨٦٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مبارك عن ظبيان بن صبيح قال: قال ابن مسعود: لا تقام الحدود في المساجد.

٢٨٦٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ليث وعن جابر عن عامر قال: كانوا يكرهون أن يقيموا الحدود في المساجد.

(١) كذا في الأصل.

٢٨٦٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أو كان يكره الجلد في المساجد.

٢٨٦٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن طاوس رفعه قال: لا تقام الحدود في المساجد.

٢٨٦٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي قال: شهدته وضرب رجلاً افتري على رجل في قميص، ولم يضربه في المسجد.

٢٨٦٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن محمد بن خالد الضبي عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: جنبوا مساجدكم إقامة حدودكم.

٢٨٦٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن سفیان عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق قال: للمسجد حرمة.

٢٨٦٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن سفیان عن جابر عن أبي الضحى أنه كره الضرب في المسجد.

(٩٦) من رخص في إقامة الحدود في المساجد

٢٨٦٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: تقام الحدود في المسجد كلها إلا القتل.

٢٨٦٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو قال: تقام الحدود في المساجد.

٢٨٦٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يقيم الحدود في المسجد.

(٩٧) في الرجل يقول للرجل: ما تأتي امرأتك إلا حراماً، ما عليه؟

٢٨٦٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء في رجل قال لرجل: ما تأتي امرأتك إلا حراماً، قال: كذب، ليس عليه حد.

(٩٨) في الخلسة فيها قطع أم لا؟

٢٨٦٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس على المختلس ولا على المستلب ولا الخائن قطع.

٢٨٦٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رفعه بنحوه .

٢٨٦٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري أن مروان سأل زيد بن ثابت عن الخلسة، فلم ير فيها قطعاً .

٢٨٦٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم قال قال علي: ليس على المختلس قطع .

٢٨٦٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن خلاص أن علياً لم يكن يقطع في الخلسة .

٢٨٦٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة أن غلاماً اختلس طوقاً، فرفع إلى عدي بن أرطاة، فسأل الحسن عن ذلك فقال: لا قطع عليه، وسأل عن ذلك إياس بن معاوية فأمر بقطعه، فلما اختلفا كتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه عمر: إن العرب كانت تدعوها عدوة الظهرية، لا قطع عليه، ولكن أوجع ظهره وأطل حبسه .

٢٨٦٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام أن عدياً رفع إليه رجل اختلس خلسة فقال إياس: عليه القطع، وقال الحسن: لا قطع عليه، فكتب عدي إلى عمر بن عبد العزيز فقال: ليس عليه قطع، قال: وكانت العرب تسميها عدوة الظهرية .

٢٨٦٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: ليس في الخلسة قطع .

(٩٩) في الخيانة ما عليه فيها؟

٢٨٦٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على الخائن قطع .

٢٨٦٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس على الخائن قطع .

٢٨٦٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الشعبي قال: جاء رجل إلى شريح فقال: إن هذا سرق مني، قال: ومن هذا؟ قال: أجيري، قال: ليس بسارق من ائتمنته على بيتك .

٢٨٦٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس في الخيانة قطع .

٢٨٦٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن في غلام كان

مع قوم في السوق، فسرق بعض متاعهم فقال: هو خائن ولا قطع عليه.

(١٠٠) ما جاء في الضرب في الحد

٢٨٦٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال: أوتي عمر برجل في حد، فأتي بسوط فقال: أريد ألين من هذا، فأتي بسوط فيه لين فقال: أريد أشد من هذا، فأتي بسوط بين السوتين فقال: إضرب ولا يرى إبطك، وأعط كل عضو حقه.

٢٨٦٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيمي عن أبي ماجد عن عبد الله أنه دعا جلاًداً فقال: اجلد وارفع يدك، وأعط كل عضو حقه، قال: فضربه الحد ضرباً غير مبرح.

٢٨٦٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن علي، قال: أتى برجل سكران أو في حد فقال: اضرب، وأعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير.

٢٨٦٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أشعث عن أبيه قال: شهدت أبا برزة أقام الحد على أمة له في دهليزه وعنده نفر من أصحابه، فقال: اجلدها جلدًا بين الجلدين وليس بالممطى ولا بالتخفيف.

٢٨٦٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران عن أبي المجلز قال: الجلاذ لا يخرج إبطه.

٢٨٦٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم قال: شهدت الشعبي وضرب نصرانياً قذف مسلماً فقال: أعط كل عضو حقه، ولا ترين إبطك.

٢٨٦٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: حد الفرية وحد الخمر أن تجلد ولا ترفع يدك.

٢٨٦٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يضرب الزاني ضرباً شديداً، ويقسم الضرب بين أعضائه.

٢٨٦٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال: حد الزنا أشد من حد الخمر، والخمر والفرية واحد.

٢٨٦٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن الحسن قال: يضرب الزاني أشد من ضرب الشارب، ويضرب الشارب أشد من ضرب القاذف.

(١٠١) في السوط من يأمر به أن يدق

٢٨٦٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به، فقلت لأنس: في زمان من كان هذا؟ قال: في زمان عمر بن الخطاب.

٢٨٦٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيمي عن ابن ماجد عن عبد الله أنه دعا بسوط فدق ثمرته حتى أصيب له فخفقه، ودعا بجلاذ فقال: اجلد.

٢٨٦٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ أتى برجل قد أصاب حداً، فأتي بسوط جديد شديد، فقال: دون هذا، فأتي بسوط منكسر منتشر، فقال: فوق هذا، فأتي بسوط قد ونت يعني: قد لين، فقال: هذا.

(١٠٢) في الرجل يؤخذ وقد غل، ما عليه؟

٢٨٦٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن المثنى عن عمرو بن شعيب قال: إذا وجد الغلول عند الرجل أخذ وجلد مائة، وحلق رأسه ولحيته، وأخذ ما كان في رحله من شيء إلا الحيوان، وأحرق رحله ولم يأخذ سهماً في المسلمین أبداً، قال: وبلغني أن أبا بكر وعمر كانا يفعلانه.

٢٨٦٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ليس في الغلول قطع.

٢٨٦٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس في الغلول قطع.

٢٨٦٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الغلول إذا وجد عند رجل: يحرق رحله.

٢٨٦٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا داود بن عبد الله قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: من وجدتموه قد غل فحرقوا متاعه.

(١٠٣) في الرجل يوجد شارباً في رمضان، ما حده؟

٢٨٦٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: أتني علي برجل شرب خمراً في رمضان، فجلده ثمانين وعزره عشرين.

٢٨٦٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي سنان البكري قال: أتني عمر
برجل شرب خمرأ في رمضان، فضربه ثمانين وعززه عشرين.
٢٨٦٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن الأسود بن هلال
عن عبد الله مثله.

(١٠٤) في الرجل يسلم وقد كان أحصن في شركة ما عليه؟

٢٨٦٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في اليهودي والنصراني:
إن كان أحصن في شركة ثم أسلم ثم أصاب فاحشة قبل أن يحصن في الإسلام، قال: يرجم.
٢٨٦٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: إحصان اليهودي
والنصراني في شركهما إحصان، وليس المجوسي بإحصان.

(١٠٥) في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها

٢٨٦٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن
عباس في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها، قال: تلاعن زوجها ويضرب الثلاثة.
٢٨٦٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب مثله.
٢٨٦٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر وعبد بن سعيد عن قتادة عن الحسن قال:
إذا جاءوا جميعاً معاً فالزوج أجودهم شهادة.
٢٨٦٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي قال: يقام عليه الحد.
٢٨٧٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم قال: يلاعن
الزوج ويضرب الثلاثة.

(١٠٦) في الرجل يبيع امرأته أو يبيع الحر ابنته

٢٨٧٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن سعيد عن قتادة عن الحسن وابن عباس في
الرجل يبيع امرأته، قالوا: يعاقبان وينكلان.
٢٨٧٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حيان عن حماد بن سلمة عن قتادة في رجل باع
امرأة وهما حران فأخذها عند الحسن في أواسطهما الزنانيير، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب
فيهما أن يعزرا، ويستودعا السجن.
٢٨٧٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة عن عكرمة عن ابن

عباس في رجلين باع أحدهما الآخر قال: يرد البيع ويعاقبان، ولا قطع عليهما.
٢٨٧٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن علي قال: تقطع يده.

(١٠٧) في الحر يبيع الحر

٢٨٧٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن معمر عن ابن شهاب في رجل باع رجلاً حراً، قال: يعاقبان، الذي باعه والذي أقر بالبيع عقوبة موجعة.
٢٨٧٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني معمر عن ابن شهاب في رجل باع ابنته فوق المبتاع عليها فقال أبوها: حملني على بيعها الحاجة، قال: يجلدان، الأب وابنته مائة مائة إن كانت قد بلغت، ويرد إلى المبتاع الثمن، وعلى المبتاع صداقها بما أصاب منها، ثم يعزم له الأب الصداق إلا أن يكون المبتاع قد علم أنها حرة فعليه الصداق، ولا يغرمه الأب له، ويجلد مائة، وإن كانت جارية لا تعقل فعلى الأب النكاح.
٢٨٧٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن حماد في امرأة باعت أختها عن أمرها، فاشتراها رجل فوطئها، قال: يرد على الرجل ماله، وتعاقب المرأة وأختها، ويرضخ لها شيئاً.

(١٠٨) في شاهد الزور ما يعاقب؟

٢٨٧٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يونس عن الحسن قال: شاهد الزور يضرب شيئاً، ويعرف للناس ويقال: إن هذا شهد بزور.
٢٨٧٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن الشعبي قال: شاهد الزور يضرب ما دون الأربعين خمسة وثلاثين، ستة وثلاثين، سبعة وثلاثين.
٢٨٧١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: شاهد الزور يعزر.
٢٨٧١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن الجعد أبي عثمان قال: كان شريح إذا أتى بشاهد الزور خفقه خفقات.
٢٨٧١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا المحاربي عن عبد الله بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز جلد شاهد الزور سبعين سوطاً.
٢٨٧١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن مكحول والوليد بن [أبي] مالك قال: كتب عمر بن الخطاب في شاهد الزور يضرب أربعين سوطاً، ويسخم وجهه، ويحلق رأسه، ويطاف به، ويطال حبسه.

(١٠٩) في شهادة النساء في الحدود

- ٢٨٧١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص وعباد بن العوام عن حجاج عن الزهري قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود.
- ٢٨٧١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا^(١) بيان عن إبراهيم سئل عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وامراتان، وقال: لا تجوز حتى يكونوا أربعة.
- ٢٨٧١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والحدود.
- ٢٨٧١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن عامر قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود.
- ٢٨٧١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم ووكيع عن زكريا عن الشعبي قال: لا تجوز شهادة امرأة في حد ولا شهادة عبد.
- ٢٨٧١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود.
- ٢٨٧٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن جوير عن الضحاك قال: لا تجوز شهادة النساء في حد ولا دم.
- ٢٨٧٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان قال سمعت حماداً يقول: لا تجوز شهادة النساء في الحدود.
- ٢٨٧٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال لا يجلد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين.

(١١٠) أي قوله تعالى ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾^(٢)

- ٢٨٧٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن أبي نجیح عن مجاهد ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ قال: أذناها رجل، وقال عطاء: رجلان.
- ٢٨٧٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ قال: عشرة.

(١) لعله سقط هنا عن وكيع عن سفيان.

(٢) سورة النور الآية (٢).

٢٨٧٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: ثلاثة فصاعداً.

٢٨٧٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن أبيه قال: شهدت أبا يرزة ضرب أمة له فجرت وعليها ملحفة قد جللت، وعنده طائفة من الناس ثم قال: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾.

٢٨٧٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال: سمعته يقول: ﴿إن نعف عن طائفة منكم﴾^(١) قال: كان رجل.

(١١١) في الصغير يفترى عليه

٢٨٧٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن، وعن مغيرة عن إبراهيم أنهم قالوا: من قذف صغيراً فلا حد عليه.

٢٨٧٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: لا حد في غلام صغير افتري عليه وهو صغير حتى يجب عليه الحدود.

(١١٢) في الرجل يقول للرجل: لست بابن فلانة

٢٨٧٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: ليس على من ادعى لغير أمه حد.

٢٨٧٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في رجل قال لرجل: لست لفلانة بابن، قال: كان لا يجعل عليه الحد، إنما هي كذبة.

٢٨٧٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن [سواء] عن سعيد عن رجل عن حماد مثله.

٢٨٧٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: ليس عليه حد.

(١١٣) في قوله تعالى ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾^(٢)

٢٨٧٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: في الضرب.

٢٨٧٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز في قوله تعالى ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ قال: إقامة الحدود إذا رفعت إلى السلطان.

(١) سورة التوبة الآية (٦٦).

(٢) سورة النور الآية (٢).

٢٨٧٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب مثله عن الشعبي قال: في الضرب.

٢٨٧٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ قالوا: ليس بالقتل، ولكن في إقامة الحد.

٢٨٧٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء قال: إقامة الحد، أما إنه ليس بشدة الجلد.

٢٨٧٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ قال: في إقامة الحد، يقام ولا يعطل.

(١١٤) في الرجل يتزوج الأمة فيفجر، ما عليه؟

٢٨٧٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة وسليمان بن يسار في الرجل يتزوج الأمة، ولم يكن تزوج حرة قبلها، ثم يفجر، قال سليمان بن يسار: يرجم، وقال عكرمة: يجلد.

٢٨٧٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الملك عن عطاء قال: سئل عن رجل زنى وله سراري، قال: يجلد ولا يرجم.

٢٨٧٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: لا يحصن الحر بيهودية ولا نصرانية ولا بأمة.

٢٨٧٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أو عبد الله بن عتبة أن ابن مروان سأله عن الحر يكون تحته الأمة ثم يصيب فاحشة، قال: يرجم، قال: عمن تأخذ هذا؟ قال: أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولونه.

٢٨٧٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: لا تحصن الأمة الحر ولا العبد الحرة.

٢٨٧٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سفيان عن قتادة عن الحسن وهو قول قتادة أنهما كانا يقولان في الحرة تحت العبد تزني السنة بها ترجم، وفي الحر تحته الأمة: لا يرجم.

٢٨٧٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن الفضل عن يحيى بن أبي كثير أن سليمان بن يسار قال: أحصنها وأحصنته.

٢٨٧٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال:

أحصنها وأحصنته، قال: الآن مرجوم.

٢٨٧٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في العبد تكون تحته الحرة، والحر تكون تحته الأمة، فيزني أحدهما، قال: ليس على واحد منهما رجم حتى يكونا حرين مسلمين.

٢٨٧٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: إحصان الأمة أن تنكح الحر، وإحصان العبد أن ينكح الحرة.

(١١٥) في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجر

٢٨٧٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في الحر يتزوج اليهودية والنصرانية ثم يفجر فقالوا: يجلد ولا يرحم.

٢٨٧٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى أن يحصن الحر إلا الحرة المسلمة.

٢٨٧٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فنهاه عنها وقال: إنها لا تحصنك.

٢٨٧٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى مشركة محصنة.

٢٨٧٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن سفیان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: من أشرك بالله فليس بمحصن.

٢٨٧٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا تزوجها وهو غير مسلم لم تحصنه حتى يطأها في الإسلام.

(١١٦) من قال: تحصن اليهودية والنصرانية المسلم

٢٨٧٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد وسعيد بن المسيب في اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم ثم يفجر، قالوا: يرحم.

٢٨٧٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل ابن عليه عن يونس عن الحسن قال: كان يقول: تحصن اليهودية والنصرانية المسلم.

٢٨٧٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب أنها تحصنه.

٢٨٧٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن إسرائيل عن سالم قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يتزوج اليهودية والنصرانية والأمة أيحصن بهن؟ قال: نعم ولو يوماً.

(١١٧) في المرأة تزوج عبدها

٢٨٧٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن بكر قال: تزوجت امرأة عبدها، فقيل لها، فقالت: أليس الله يقول ﴿وما ملكت أيمانكم﴾^(١) فهذا بملك يميني، وتزوجت امرأة من غير بينة ولا ولي، فقيل لها فقالت: أنا ثيب وقد ملكت أمري، فرفعت إلى عمر، فجمع الناس فسألهم، فقالوا: قد خاصمتك بكتاب الله جل جلاله، وقال علي: قد خاصمتك بكتاب الله! فجلد كل واحد منهما مائة جلدة، ثم كتب إلى الأمصار: أيما امرأة تزوجت عبدها أو تزوجت بغير ولي فهي بمنزلة الزانية.

٢٨٧٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الحكم أن عمر كتب في امرأة تزوجت عبدها أن يفرق بينهما ويقام عليها الحد.

٢٨٧٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن مسلم قال: سألت عطاء وعبد الله بن عبيد بن عمير ومجاهداً عن امرأة كان لها عبد، فأرادت أن تعتقه على أن يتزوجها فقال عطاء وعبد الله بن عبيد: تعتقه ولا تشارطه، قال مجاهد: في هذا عقوبة من الله ومن السلطان، تفارقه ويقام عليها الحد.

٢٨٧٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت: يا أمير المؤمنين! إنني امرأة كما ترى، وغيري من النساء أجمل مني، ولي عبد قد رضيت دينه وأمانته، فأردت أن أتزوجه، فدعا بالغلام فضر بهما ضرباً مبرحاً، وأمر بالعبد فبيع في أرض غربة.

(١١٨) في الرجل يقول للرجل: يا ابن الزانية، ما حده؟

٢٨٧٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: إذا قال: يا ابن الزانية، قال يجلد حدين.

٢٨٧٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن حسين عن مكحول في رجل قال لرجل! يا زان، يا ابن الزانية، قال: يضرب حدين.

(١١٩) في الزاني كم مرة يرد، وما يصنع به بعد إقراره؟

٢٨٧٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن المجالد عن الشعبي عن جابر قال:

(١) سورة النساء الآية (٣٦).

جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: إنه قد زني، فقال: ما لهذا أحد؟ فرده ثم جاء ثلاث مرار، فقال: ما لهذا أحد، فرده، فلما كانت الرابعة قال: ارجموه، فرماه ورميناه، وفر واتبعناه، قال عامر: فقال لي جابر: فيها قتلناه.

٢٨٧٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن سعد قال حدثني يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال: كان ماعز بن مالك في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت يستغفر لك، وإنما يريد بذلك ليجعل له مخرجاً، فأناه فقال: يا رسول الله! إني قد زنيت فأقم عليّ كتاب الله، فأعرض عنه ثم أتاه حتى ذكر أربع مرات، ثم أتاه الرابعة فقال: يا رسول الله! إني قد زنيت فأقم عليّ كتاب الله، فقال رسول الله ﷺ: أليس قلتها أربع مرات؟ فبمن؟ قال: بفلانة، قال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم، قال: هل باشرتھا؟ قال: نعم، قال: هل جامعته؟ قال: نعم، قال: فأمر به ليرجم، فأخرج إلى الحرة، فلما وجد مس الحجارة خرج يشتد، فلقبه عبد الله بن أنيس وقد أعجز أصحابه، فانتزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: هلا تركتموه، لعله يتوب فيتوب الله عليه.

٢٨٧٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: إني قد زنيت فأعرض عنه حتى أتاه أربع مرار، فأمر به أن يرجم، فلما أصابته الحجارة أدير يشتد، فلقبه رجل بيده لحي جمل، فضربه فصرعه، فذكر للنبي ﷺ فراره حين مسته الحجارة فقال: هلا تركتموه.

٢٨٧٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن أبرى عن أبي بكر قال: أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ، فأقر عنده ثلاث مرات فقلت: إن أقررت عنده الرابعة، فأمر به فحبس، يعني ترجم.

٢٨٧٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: شهد ماعز على نفسه أربع مرات أنه قد زني فأمر به رسول الله ﷺ أن يرجم.

٢٨٧٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال: رأيت رسول الله ﷺ حين أتى بماعز بن مالك أتى برجل أشعر ذى عضلات في إزاره، فرده مرتين، ثم أمر برجمه.

٢٨٧٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا بشير بن مهاجر قال حدثني عبد الله بن يريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإنما أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان الغداة أتاه أيضاً، فقال: يا رسول الله! إني قد زنيت فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: أتعلمون بعقله بأساً؟ تنكرون منه شيئاً؟ فقالوا: لا نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، قال: فأناه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه أنه

لا بأس به ولا يعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم .

٢٨٧٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : جاء معاذ بن مالك فاعترف بالزنا ثلاث مرات، فسأل عنه، ثم أمر به فرجم، فرمينا بالخزف والجندل والغلام، وما حفرنا له ولا أوثقناه، فسبقنا إلى الحرة واتبعناه، فقام إلينا فرمينا حتى سكت، فما استغفر له النبي ﷺ ولا سبه .

٢٨٧٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عبد الملك بن مغيرة الطائفي عن ابن شداد عن أبي ذر قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر، فجاء رجل فأقر أنه قد زنى، فرده النبي ﷺ ثلاثاً، فلما كانت الرابعة ونزل، أمر به النبي ﷺ فرجم، وشق ذلك عليه حتى عرفت في وجهه، فلما سري عنه الغضب قال : يا أبا ذر! إن صاحبكم قد غفر له، قال : وكان يقال : إن توبته أن يقام عليه الحد .

٢٨٧٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال : قلت له : رجم رسول الله ﷺ؟ قال : نعم، قلت : بعد ما نزلت سورة النور أو قبلها؟ قال : لا أدري .

٢٨٧٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال : قال عمر : قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله : ألا وإن الرجم حق إذا أحصن وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وقد قرأتها «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، قيل لسفيان : رجم رسول الله ﷺ؟ قال : نعم .

٢٨٧٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال : سألته عن الرجل يقر بالزنا، كم يرد؟ قال : مرة، وسألت الحكم فقال : أربع مرات .

٢٨٧٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن معاذ بن مالك أتى أبا بكر فأخبره أنه زنى، فقال له أبو بكر : استر يستر الله، وتب إلى الله، فإن الناس يغيرون ولا يعيرون، والله يقبل التوبة عن عباده، فلم تقر نفسه، حتى أتى عمر فذكر مثل ما ذكر لأبي بكر، فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر : فلم تقر نفسه حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره أنه قد زنى، فأعرض عنه حتى قال ذلك مراراً، فلما أكثر بعث إلى قومه فقال لهم : هل اشتكى؟ أبه جنة؟ فقالوا : لا والله يا رسول الله انه لصحيح، قال : أبكر أم ثيب؟ قالوا : بل ثيب، فأمر به فرجم .

٢٨٧٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا داود عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر، ورجمت أنا .

٢٨٧٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: قال عمر الرجم حد من حدود الله، فلا تخدعوا عنه، وأنه ذلك أن رسول الله ﷺ رجم، ورجم أبو بكر، ورجمت أنا.

٢٨٧٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي عثمان بن نصر عن أبيه قال: كنت فيمن رجم ماعزاً، فلما وجد مس الحجارة قال: ردوني إلى رسول الله ﷺ، فأتيت عاصم بن عمر فقال: قال الحسن بن محمد ابن الحنفية: لقد بلغني فأنكرته، فأتيت جابراً فقلت: لقد ذكر الأسلمي شيئاً من قول ماعز بن مالك: ردوني، فأنكرته، فقال: أنا فيمن رجمه، فقال: إنه وجد مس الحجارة قال: ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي آذوني، وقالوا: ائت رسول الله ﷺ فإنه غير قاتلك، فما أقلعنا عنه حتى قتلناه، فلما ذكر شأنه للنبي ﷺ فقال: ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه.

٢٨٧٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هودبة بن خليفة قال حدثنا عوف عن مساور بن عبيد عن أبي برزة قال: رجم رسول الله ﷺ رجلاً منا يقال له ماعز بن مالك.

٢٨٧٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن الحسن عن محمد بن سليم عن أبي هلال عن نجيع قال: رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر وعمر وأمرهما سنة.

٢٨٧٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي فقال: يا رسول الله! إني قد زنيت فأقم في كتاب الله، فأعرض عنه، ثم قال: إني قد زنيت فأقم في كتاب الله، فأعرض عنه حتى ذكر أربع مرات، قال: اذهبوا به فارجموه، فلما مسته الحجارة اشتد، فخرج عبد الله بن أنيس أو ابن أنس من باديته، فرماه بوظيف جمل فصرعه، فرماه الناس حتى قتله، فذكر للنبي ﷺ فراره فقال: فهلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه، يا عزال أو يا هزال! لو سترته بثوبك كان خيراً لك مما صنعت.

(١٢٠) في البكر والثيب، ما يصنع بهما إذا فجر؟

٢٨٧٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أنهم قالوا: كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله، فقال خصمه وكان أفه منه: اقض بيننا بكتاب الله واذن لي حتى أقول، قال: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا وإنه زنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، فسألت رجلاً من أهل العلم فأخبرت أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده! لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها.

٢٨٧٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شباثة بن سوار عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عباد بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب والبكر بالبكر، البكر يجلد وينفى والثيب يجلد ويرجم.

٢٨٧٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك بن عبد الله عن فراس عن عامر عن مسروق عن أبي قال: إذا زنى البكران يجلدان وينفيان، وإذا زنى الثيبان يجلدان ويرجمان.

٢٨٧٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن إسماعيل عن الشعبي عن أبي أنه كان يرى في الثيب: يجلد ويرجم.

٢٨٧٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: البكران يجلدان ويرجمان.

٢٨٧٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين قال: كان عمر يرمم ويجلد، وكان علي يرمم ويجلد.

٢٨٧٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم قال: قال أبو ذر: الشيخان الثيبان يجلدان ويرجمان والبكران يجلدان وينفيان.

٢٨٧٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمة عن ابن طاوس عن أبيه قال: على المحصن إذا زنى الرجم، وعلى البكر الجلد والنفي.

٢٨٧٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن عامر في البكر إذا زنى: ينفى سنة.

٢٨٧٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن علياً جلد ورجم، جلد يوم الخميس ورجم يوم الجمعة.

٢٨٧٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شاذان وعفان عن حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ رجم ماعز بن مالك - ولم يذكر جلدًا.

٢٨٧٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شباثة بن ليث عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أبي أنه جلد رجلاً وقع على جارية بكر، [فأجلها] فاعترف ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد ثم نفي.

(١٢١) في النفي، من أين إلى أين؟

٢٨٧٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر نفي إلى فذك.

٢٨٧٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابن يسار مولى لعثمان قال: جلد عثمان

امرأة في زنا ثم أرسل بها مولى له يقال له المهري إلى خبير فنفاها إليها.

٢٨٧٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن يحيى أن علياً نفى إلى

البصرة.

٢٨٨٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الأجلح عن أبي إسحاق قال:

أتي علي بجارية من همدان فضربها وسيرها إلى البصرة سنة.

٢٨٨٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: قلت له في

زمن ابن هبيرة من أين ينفي في الزنا، قال: من عمله إلى غيره.

٢٨٨٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن الحسن أن النبي عليه السلام

نفى إلى خبير.

٢٨٨٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع عن

ابن عمر أن أبا بكر نفى رجلاً وامرأة حولاً.

٢٨٨٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن الزهري أن عمر نفى إلى

البصرة.

(١٢٢) في المرأة كيف يصنع بها إذا رجمت وكم يحضر؟

٢٨٨٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا أبي عمران قال: سمعت شيخاً يحدث عن

ابن أبي بكرة عن أبيه أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الشدوة.

٢٨٨٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن مجالد عن عامر أن علياً رجم

امرأة فحفر [لها] إلى السرة، وأقام شاهد ذلك.

٢٨٨٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن بشير بن المهاجر قال حدثني

عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ أتته الغامدية، فأقرت عنده بالزنا، فأمر بها فحفر لها إلى

صدرها، وأمر الناس فرجموا، ثم أمر بها فصلى عليها، ثم دفنت.

(١٢٣) من قال: إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع، ثم ترجم

٢٨٨٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن الحسن قال: جاءت امرأة من

بارق إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني قد زنت فأقم في حد الله، قال: فردها النبي ﷺ حتى شهدت

على نفسها شهادات، فقال لها النبي ﷺ: ارجعي، فلما وضعت حملها أمرها النبي ﷺ فتطهرت

ولبست أكفانها ثم أمر بها فرجمت، فأصاب خالد بن الوليد من دمها فسبها، فنهاه النبي ﷺ فقال: لقد

تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقبول منه.

٢٨٨٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا بشير بن المهاجر قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زنت واني أريد أن تطهرني، وأنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا نبي الله! لم تردني، فلعلك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك، فوالله اني لجلبي قال: أما لا فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أنته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فارضعيه، حتى تطفميه فلما طفمته أنته بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الله قد طفمته، وقد أكل الطعام، فدفعت الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموا، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فانتضخ الدم على وجه خالد بن الوليد، فسمع نبي الله سبه اياها، فقال: مهلاً يا خالد بن الوليد، فوالذي نفسي بيده! لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت.

٢٨٨١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا أبان العطار قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت: اني أصبت حداً فأقمه علي، وهي حامل، فأمر بها أن يحسن إليها حتى تضع، فلما أن وضعت جيء بها إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فسلب عنها ثيابها، ثم رجمها وصلى عليها، فقال عمر: يا نبي الله! أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها.

٢٨٨١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال: أتى علي بشراحة امرأة من همدان وهي حبلى من زنا، فأمر بها علي فحبست في السجن، فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مائة سوط ورجمها يوم الجمعة.

٢٨٨١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخه أن امرأة غاب عنها زوجها، ثم جاء وهي حامل فرفعها إلى عمر، فأمر برجمها فقال معاذ: إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك علي ما في بطنها فقال عمر: احبسوها حتى تضع، فوضعت غلاماً له ثنيتان، فلما رآه أبوه قال: ابني، فبلغ ذلك عمر فقال عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر.

٢٨٨١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن القاسم عن أبيه عن علي مثله.

٢٨٨١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن سماك قال: حدثني فضل بن كعب قال: أراد عمر أن يرمم المرأة التي فجرت وهي حامل، فقال له معاذ: إذا تظلمها، أرأيت الذي في بطنها ما ذنبه؟ علام تقتل نفسين بنفس واحدة؟ فتركها حتى وضعت حملها، ثم رجمها.

٢٨٨١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن المنهال عن زاذان أن علياً أمر بها فلفت في عباء.

٢٨٨١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن صالح بن صالح عن عبد الرحمن بن سعيد الهمداني عن مسعود رجل من آل أبي الدرداء أن علياً لما رجم شراحة جعل الناس يلعنونها فقال: أيها الناس! لا تلعنوها فإنه من أقيم عليه عصا حد فهو كفارته، جزاء الدين بالدين.

(١٢٤) فيمن يبدأ بالرجم

٢٨٨١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا أمر الشهود أن يرحموا، ثم رجم هو ثم رجم الناس، وإذا كان إقراراً بدأ هو فرجم ثم رجم الناس.

٢٨٨١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحسن بن سعيد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن علي قال: يا أيها الناس! إن الزنا زناءان: زنا سر وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي ثم الإمام ثم الناس، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي، قال: وفي يده ثلاثة أحجار، قال: فرماها بحجر فأصاب صماخها فاستدارت، ورمى الناس.

٢٨٨١٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبيه عن علي مثله.

٢٨٨٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سمعت عمرو بن نافع يحدث عن علي قال: الرجم رجمان، يرحم الإمام ثم الناس، ورجم يرحم الشهود ثم الإمام ثم الناس، فقلت للحكم: ما رجم الإمام، قال: إذا ولدت أو أقرت، ورجم الشهود إذا شهدوا.

٢٨٨٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال: قلت للحكم: ما رجم الإمام؟ قال: إذا ولدت أو أقرت، وإذا شهد الشهود بدأ الشهود.

(١٢٥) في الشهادة على الزنا، كيف هي؟

٢٨٨٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن التيمي عن أبي عثمان قال: لما قدم أبو بكره وصاحبه على المغيرة جاء زياد فقال له عمر: رجل لن يشهد إن شاء الله الا بحق، قال: رأيت انبهاراً ومجلساً سيئاً فقال عمر: هل رأيت المرود دخل المكحلة، قال: لا، قال: فأمر بهم فجلدوا.

٢٨٨٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين أن أناساً شهدوا على رجل في زنا، قال: فقال عثمان بيده هكذا تشهدون أنه وجعل يدخل إصبه السبابة في إصبه اليسرى وقد عقدها عشرًا.

٢٨٨٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عوف عن قسامة بن زهير قال: لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة بن شعبة الذي كان، قال أبو بكرة: اجتنب أو تنح عن صلاتنا، فإننا لا نصلي خلفك، قال: فكتب إلى عمر في شأنه، قال: فكتب عمر إلى المغيرة: أما بعد، فإنه قدرقي إليّ من حديثك حديثاً، فإن يكن مصدوقاً عليك فلأن يكون مت قبل اليوم خير لك، قال: فكتب إليه وإلى اليهود أن يقبلوا إليه، فلما انتهوا إليها دعا الشهود، فشهدوا، فشهد أبو بكرة وشبل بن معبد وأبو عبد الله نافع، فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة: أود المغيرة أربعة، وشق على عمر شأنه جداً، فلما قام زياد قال: إن تشهد إن شاء الله إلا بحق، ثم شهد قال: أما الزنا فلا أشهد به، ولكني رأيت أمراً قبيحاً فقال عمر: الله أكبر، حدوهم فجلدوهم، فلما فرغ من جلد أبي بكرة قام أبو بكرة فقال: أشهد أنه زان، فهم عمر أن يعيد عليه الحد، فقال علي: إن جلده فارجم صاحبك، فتركه فلم يجلد، فما قذف مرتين بعد.

٢٨٨٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي خلدة قال: لقيني سعيد بن أرطاة عم أبي عون فقال: تريد أن تأتي أبا العالية؟ قال: نعم، قال: فقل له: شهد الحسن وابن سيرين وثابت البناني علي امرأة ورجل أنهما زنيا، وأقرت المرأة، وأنكر الرجل، فسألت أبا العالية عن ذلك فقال: لقيت رجلاً من أهل الأهواء، يجلد الحسن ثمانين ومحمداً ثمانين وثابتاً ثمانين، وترجم المرأة باعترافها، ويذهب الرجل ليس عليه شيء.

٢٨٨٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي أن اليهود قالوا للنبي عليه السلام: ما حد ذلك - يعنون الرجم، قال: إذا شهدوا أربعة أنهم رأوه يدخل كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم.

٢٨٨٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن الشعبي قال: إذا شهد أربعة على شيء منعوا ظهورهم وجازت شهادتهم.

٢٨٨٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال: قال: ما أحب أن أكون أول الشهود الأربعة.

(١٢٦) في الرجل يشهد عليه شاهدان ثم يذهبان

٢٨٨٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج قال: أتني علي برجل وشهد عليه رجلان أنه سرق، [فأخذه] شيء من أمور الناس، وتهدد شهود الزور، فلا أوتى بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا، قال: ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما، فخلى سبيله.

(١٢٧) في الرجل والمرأة يقران بالحد ثم ينكرانه

٢٨٨٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحسن بن [سعيد] عن

عبد الله بن شداد أن امرأة رفعت إلى عمر أقرت بالزنا أربع مرات، فقال: ان رجعت لم نقم عليك، فقالت: لا يجتمع عليّ أمران: أتى بالفاحشة ولا يقام عليّ الحد، قال: فأقامه عليها.

٢٨٨٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن سليمان بن يسار أن أبا واقد بعثه عمر إليها - فذكر مثله.

٢٨٨٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر وعطاء قالا: إذا أقر بحد زنا أو سرقة ثم جحد درىء عنه الحد.

٢٨٨٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن يحيى بن يعمر قال: ان كان قد أقر فقد أنكر - يعني الذي يقر بالحد ثم يرجع.

٢٨٨٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن في الرجل يقر عند الناس ثم يجحد، قال: يؤخذ به.

٢٨٨٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في الرجل يقر بالحد دون السلطان ثم يجحد إذا رفع لم ير أن يلزمه.

٢٨٨٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل عن ابن شهاب قال: من اعترف مراراً كثيرة بسرقة أو بحد ثم أنكر لم يحد.

(١٢٨) في الذمي يستكره المسلمة على نفسها

٢٨٨٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن المجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن رجلاً من أهل الذمة من نبيط أهل الشام نخس بامرأة على دابة، فلم تقع فدفعها بيده فصرعها، فانكشفت عنها ثيابها فجلس ليجامعها، فرفع إلى عمر بن الخطاب وقامت عليه البينة، فأمر به فصلب، وقال: ليس على هذا عاهدناكم.

٢٨٨٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن قتادة أن عبد الملك بن مروان أتى برجل من أهل الذمة استكره امرأة مسلمة فأخصاه.

٢٨٨٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا البكراوي عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: إذا استكره الذمي المسلمة قتل.

(١٢٩) في الرجل يقول: زنيبت بفلانة، ما عليه؟

٢٨٨٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فأقر على نفسه بالزنا، قال: وبمن، قال: إبراهيم عن عطاء بن يسار أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فأقر على نفسه بالزنا، قال: وبمن، قال:

بفلانة مولاة ابن فلان، فأرسل إليها فأنكرت، فخلى سبيلها، وأخذها بما أقر على نفسه، ولم يذكر أنه جلده حد الفرية فيها.

٢٨٨٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن [أبي] عدي عن أشعث عن الحسن في رجل قال: زنيت بفلانة، قال: عليه الحد.

٢٨٨٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن صالح بن مسلم عن الشعبي في رجل قال لامرأة: أشهد أنني قد زنيت بك، قال: اضربه بما افتري عليها ولا أضربه بما افتري على نفسه إلا ببينة.

٢٨٨٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال: يجلد حدين، قلت: وإذا كذب؟ قال: يجلد حداً ويدراً عنه آخر.

٢٨٨٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن إبراهيم قال: إذا قالت المرأة: زني بي فلان، تجلد ولا يجلد.

(١٣٠) في الرجل يقول لامرأته: رأيتك تزنين قبل أن أتزوجك

٢٨٨٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل قال لامرأته: رأيتك تزنين قبل أن تكوني عندي، قال سعيد: حد ولا ملاعنة، وقال الحسن: لا حد ولا ملاعنة، لأنه قال لها ذلك وهي عنده.

٢٨٨٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء في رجل قال لامرأته: زنيت وأنت أمة، قال: يحد.

(١٣١) في رجل طلق امرأته ثم قذفها، ما عليه؟

٢٨٨٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن أبي عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل طلق امرأته واحدة ثم قذفها، قال: يجلد الحد، ليس كمن لم يطلق، وقال ابن عمر: يلاعن إذا كان يملك الرجعة.

٢٨٨٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن يونس عن الحسن قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ثم قذفها، قال: يجلد الحد إلا أن تكون حاملاً، فإن كانت حاملاً لاعنها.

٢٨٨٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم في رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حبلى ثم انتفى مما في بطنها، قال: يجلد ويلزق به الولد.

٢٨٨٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا طلق ثلاثاً ثم انتفى من

ولده وهو لا يملك الرجعة جلد وألزق به الولد، وإذا انتفى من ولده وهو يملك الرجعة لاعن ونفى عنه الولد وإن كان لم يقر به قط .

٢٨٨٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي في رجل طلق امرأته طلاقاً بائناً فادعت حملاً فانتفى منه قال: يلاعنها .

٢٨٨٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فجاءت منه بحمل فانتفى منه، قال: فقال: يلاعن، قال: فقال الحارث: يا أبا عمرو! إن الله قال في كتابه ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾^(١) أفترأها له زوجة؟ قال: نعم، قال: فقال الشعبي: إني لأستحي إذا رأيت الحق الا رجعت إليه .

٢٨٨٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن الشيباني عن الحكم وحماد عن إبراهيم في الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً ثم يقذفها، قال: يضرب .

٢٨٨٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عثمان بن عثمان القرشي عن عثمان الليثي قال: كان القاسم بن محمد يقول في رجل طلق امرأته ثم قال لها: زني وأنت امرأتي، قال: يلاعن .

(١٣٢) في الرجل يقذف امرأته ثم يطلقها، ما عليه؟

٢٨٨٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في رجل قذف ثم طلق ثلاثاً، قال: يلاعنها ما كانت في العدة .

٢٨٨٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كان يملك الرجعة لاعن، وإن كان لا يملك الرجعة جلد .

٢٨٨٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن غيلان عن الحكم قال: يضرب .

٢٨٨٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن ابن أبي عروبة عن عامر عن مكحول أنه قال: إذا قذف ثم طلق لاعن .

(١٣٣) في الرجل يرهن وليدته ثم يقع عليها

٢٨٨٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن [أبي] عدي عن أشعث عن الحسن في الرهن لم ير عليه حداً .

٢٨٨٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال: إذا رهننت وليدتك فلا تقع عليها حتى تفتكها .

(١) سورة النور الآية (٦) .

(١٣٤) في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو

٢٨٨٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن أبي بكر بن أبي مريم عن حكيم بن عمير قال: كتب عمر بن الخطاب ألا يجلدون أمير جيش ولا سرية أحداً الحد حتى يطلع على الدرب لثلاث تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار.

٢٨٨٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن حميد بن فلان بن رومان أن أبا الدرداء نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو.

٢٨٨٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر، فأردنا أن نحده فقال حذيفة: أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم، فقال: لأشربنها وإن كانت محرمة ولأشربن على رغام من أرغماها.

(١٣٥) في الرجل يقع على ذات محرم منه

٢٨٨٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن خالد بن جابر بن زيد فيمن أتى ذات محرم منه، قال: ضربة عنقه.

٢٨٨٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: اقتلوا كل من أتى ذات محرم.

٢٨٨٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ بعث إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمره أن يأتيه برأسه.

٢٨٨٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن السعدي عن عدي بن ثابت عن البراء قال: لقيت خالي ومعه الراية، فقلت له فقال: بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله أو أضرب عنقه.

٢٨٨٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن [أبي] عدي عن حميد عن بكر قال: رفع إلى الحجاج رجل زنى بابنته فقال: ما أدري بأي قتلة أقتل هذا؟ وهم أن يصلبه، فقال له عبد الله بن مطرف وأبو بردة: ستر الله هذه الأمة بأحب ما ستر الإسلام، أقتله، قال: صدقتما، فأمر به فقتل.

٢٨٨٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن عمرو قال: سألت ما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم منه وهو يعلم، قال: عليه الحد.

(١٣٦) في التعزير كم هو وكم يبلغ به؟

٢٨٨٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن يحيى بن عبد الله بن

صيفي أن عمر كتب إلى أبي موسى ألا تبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين.

٢٨٨٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن جامع عن أبي وائل أن رجلاً كتب إلى أم سلمة في دين له قبلها يخرج عليها فيه، فأمر عمر بن الخطاب أن يضرب ثلاثين جلدة، قال بعض أصحابنا: كلها يبضع ويحدر.

٢٨٨٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: التعزير ما بين السوط إلى الأربعين.

٢٨٨٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن صدقة بن عبد الله عن الحارث بن عتبة أن عمر بن عبد العزيز أتى برجل يسب عثمان فقال: ما حملك على أن سبته؟ قال: أبغضه، قال: وإن أبغضت رجلاً سبته؟ قال: فأمر به فجلد ثلاثين جلدة.

٢٨٨٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن طلحة بن يحيى قال: كنت جالساً عند عمر بن عبد العزيز فجاءه رجل فسأله الفريضة، فلم يفرض له، فقال: هو كافر بالله إن لم يفرض له: قال: فضره ما بين العشرة إلى الخمسة عشر.

٢٨٨٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة قال حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر عن أبي بردة بن نيار قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد.

٢٨٨٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن عمران عن الشعبي أنه سئل عن أربعة شهدوا على رجل أنه ليس ابن فلان: وشهد أربعة أنه ابن فلان، فقال: ادرا عن هؤلاء لأنهم أربعة وصدق الآخرين.

(١٣٧) باب في الوالي يرى الرجل على حد وهو وحده، أيقمه عليه أم لا؟

٢٨٨٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبد الله عن عكرمة قال: قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: رأيت لو كنت القاضي والوالي ثم أبصرت إنساناً على حد، أكنت مقيماً عليه، قال: لا، حتى يشهد معي غيري، قال: أصبت، ولو قلت غير [هذا] لم [نجز].

٢٨٨٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفیان قال: سمعت حماداً يقول: سمعنا أن الحاكم يجوز قوله فيما اعترف عنده إلا الحدود.

(١٣٨) في المرأة تعلق بالرجل فتقول: فعل بي الزنا

٢٨٨٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن المرأة

تعلق بالرجل فتقول: فعل بي، فقال الحسن: قذفت رجلاً من المسلمين، عليها الحد، قال: وقال إبراهيم: هي طالبة حق، كيف تقول.

٢٨٨٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن عن الأشعث عن الحسن في رجل قالت له امرأة: إن هذا زنى بي، قال: تجلد بقذفها الرجل، ولا يجلد الرجل.

(١٣٩) في الرجل يوجد مع المرأة فتقول: زوجي

٢٨٨٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أبيه وعمه ويحيى بن أبي الهيثم عن أبيه عن جده أنه شهد علياً وأتى برجل وامرأة وجدوا في خرب مراد، فأتي بهما علي فقال: بنت عمر وربيتي في حجري، فجعل أصحابه يقولون: قولي «زوجي» فقالت: هو زوجي، فقال علي: خذ بيد امرأتك.

٢٨٨٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم وحماد قال: يدرأ عنه.

٢٨٨٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: يدرأ عنه.

٢٨٨٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن إبراهيم في المرأة تؤخذ مع الرجل فتقول: تزوجني، فقال إبراهيم: لو كان هذا حقاً ما كان على زان حد.

(١٤٠) في الرجل ينفي الرجل من أب له في الشرك

٢٨٨٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال: سألت الزهري عن رجل نفى رجلاً من أب له في الشرك فقال: عليه الحد لأنه نفاه من نسبه.

(١٤١) في رجل قذف رجلاً وأمه مشرقة

٢٨٨٨٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن رجلاً من المهاجرين افترى عليه على عهد عمر بن الخطاب، وكانت أمه ماتت في الجاهلية، فجلده عمر لحرمة المسلم.

٢٨٨٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عمه عن الشعبي أنه سئل عن رجل قذف رجلاً وأمه مشرقة، قال: رأيت لو أن رجلاً قذف الأشعث ألم يضرب.

٢٨٨٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سعيد الزبيدي عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول للرجل: لست لأبيك، وأمه أمة يهودية أو نصرانية، قال: لا حد عليه.

٢٨٨٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال: إذا قذف الرجل الرجل وله أم يهودية أو نصرانية، فلا حد عليه.

(١٤٢) في رجل تزوج امرأة فجاءت بولد قبل دخوله بها

٢٨٨٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد في الرجل يغيب عن امرأته ولم

يدخل بها، فتجيء بحمل أو بولد، قال: إن كانت غيبته بأرض بعيدة لم تصدق ويقام عليها الحد، وإن كان في أرض قريبة يرون أنه يأتيها سراً صدقت بالولد أنه من زوجها.

(١٤٣) في الرجل يفترى عليه، ما قالوا في عفو عنه؟

- ٢٨٨٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: لو أن رجلاً قذف رجلاً فعفا وأشهد، ثم جاء به إلى الإمام بعد ذلك، أخذ له بحقه ولو مكث ثلاثين سنة.
- ٢٨٨٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون قال: سألت الحسن وابن سيرين عن الرجل يفترى على الرجل فيعفو، قال الحسن: لا، وقال ابن سيرين: ما أدري.
- ٢٨٨٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن رزيق قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في رجل قذف ابنه: إن جلد أبي اعترفت، فكتب إلى عمر أن اجلده إلا أن يعفو عنه.

(١٤٤) السارق يؤمر بقطع يمينه فيدس يساره

- ٢٨٨٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن جابر عن عامر أنه سئل عن رجل أرادوا أن يقطعوا يده اليمنى، فقدم يده اليسرى فقطعت، قال: لا تقطع اليمنى.
- ٢٨٨٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن علياً أمضى ذلك.
- ٢٨٨٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر في إمام أتى بسارق فحمل فقطع يساره، قال: يترك.
- ٢٨٨٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن [ميسر] عن ابن جريج عن عمن حدثه عن القاسم بن محمد قال: اجتمعت أنا وسعيد بن المسيب في الرجل إذا أمر بقطع يمينه إن دس إلى الحجام يساره فقطعها، قالوا: يده تعطل، والقود في موضعه.

(١٤٥) في السكران، من قال: يضر به الحد ويجوز طلاقه

- ٢٨٨٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال: طلق جار لي سكران، فأمرني أن أسأل سعيد بن المسيب. قال: إن أصيب فيه الحق جلد ثمانين وفرق بينه وبين أهله.
- ٢٨٨٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن عبد الرحمن بن عنبسة أن عمر بن عبد العزيز أجاز طلاقه، وجلده.

- ٢٨٩٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن الحسن وابن سيرين
أنهما قالا: طلاق السكران جائز، ويجلد ظهره.
- ٢٨٩٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جعفر عن ميمون قال: يجوز طلاقه ويجلد.
- ٢٨٩٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: إذا أعتق
أو طلق السكران جاز طلاقه، وأقيم عليه الحد.
- ٢٨٩٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن سمع الشعبي يقول: يجوز طلاقه
ويوجع ظهره.

(١٤٦) في أم الولد تفجر ما عليها؟

- ٢٨٩٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم أن
علياً وعبد الله اختلفا في أم ولد بغت، فقال علي: نجلد ولا نفي عليها، وقال عبد الله: تجلد وتنفي.
- ٢٨٩٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم
في أم الولد تفجر، قال: يقام عليها حد الأمة وهي على منزلتها.

(١٤٧) في الشهادة على الشهادة في الحد

- ٢٨٩٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان قال: سمعت حماداً يقول: لا تجوز شهادة
على شهادة في حد.
- ٢٨٩٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن سالم عن الشعبي قال: لا تجوز
شهادة على شهادة في قصاص ولا حد.
- ٢٨٩٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن هشام عن محمد عن حماد عن إبراهيم
قال: لا تجوز شهادة الرجل على الرجل في الحدود.
- ٢٨٩٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ليث عن طاوس
وعطاء قالا: لا تجوز شهادة على شهادة في حد.
- ٢٨٩١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح ومسروق
أنهما قالا: لا تجوز شهادة على شهادة في حد، ولا يكفلان في حد.

(١٤٨) في إقامة الحدود والقود في الحرم

- ٢٨٩١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن مطرف عن عامر قال: إذا هرب إلى

الحرم فقد أمن، فإن أصابه في الحرم أقيم عليه الحد في الحرم.

٢٨٩١٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن عطاء أن الوليد أراد أن يقيم على رجل الحد في الحرم، فقال له عبيد بن عمير: لا تقمه إلا أن يكون أصابه فيه.

٢٨٩١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن وعطاء قال: إذا أصاب حداً في غير الحرم ثم جاء إلى الحرم أخرج من الحرم حتى يقيم عليه.

٢٨٩١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن خصيف عن مجاهد قال: إذا أصاب الرجل الحد في غير الحرم ثم أتى الحرم، أخرج من الحرم، وأقيم عليه الحد، وإذا أصابه في الحرم أقيم عليه في الحرم.

٢٨٩١٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن مجاهد أن رجلاً قتل رجلاً ثم دخل الحرم، قال: يؤخذ فيخرج به من الحرم، ثم يقيم عليه الحد، يقول: القتل.

٢٨٩١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن عطاء بن السائب عن سعيد وعبد الملك عن عطاء في الرجل يقتل ثم يدخل الحرم، قال: لا تبايعه أهل مكة ولا يشتركون منه ولا يسقونه ولا يطعمونه ولا يؤوونهم ولا ينكحونه حتى يخرج فيؤخذ به.

٢٨٩١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر وابن عباس قال: لو وجدنا قاتل آبائنا في الحرم لم نقتله.

٢٨٩١٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يقتل ثم يدخل الحرم قال حماد: يخرج فيقام عليه الحد، وقال الحكم: لا يبايع ولا يؤاكل.

(١٤٩) في الرجل يسرق فيطرح سرقة خارجاً ويؤخذ في البيت، ما عليه؟

٢٨٩١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني أبو بكر بن عبد الله أن خالد بن سعيد حدثه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنهما سئلا عن السارق يسرق، فيطرح سرقة خارجاً من البيت، ويؤخذ في البيت الذي يسرق فيه المتاع، أعليه القطع، فقالا: عليه القطع.

(١٥٠) في القوم يثقب عليهم فيستغيثون فيجدون قوماً يسرقون فيؤخذون معهم؟

٢٨٩٢٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني معمر عن خصيف قال: فقد قوم متاعاً لهم من بيتهم، فرأوا نقباً في البيت فخرجوا ينظرون فإذا رجلان يسعيان، فأدركوا أحدهما معه متاعهم وأفلتهم الآخر، قال: فأتينا به فقال: لم أسرق شيئاً، وإنما استأجرني هذا الذي

أفلت ودفع إليّ هذا المتاع لأحمله له، لا أدري من أين جاء به؟ قال: خصيف: فكتب به إلى عمر بن عبد العزيز فكتب أن ينكل ويخلده السجن، ولا يقطعه.

٢٨٩٢١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر في رجل أخذ من رجل ثوباً فقال: سرقت، فقال: إنما أخذته بحق لي عليه، فقال الشعبي: لا حد عليه.

(١٥١) في الرجل المتهم يوجد معه المتاع

٢٨٩٢٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء: ان وجدت سرقة مع رجل سوء يتهم فقال: ابتعتها، فلم ينفذ ممن ابتاعها منه، أو قال: وجدتها، لم يقطع ولم يعاقب.

٢٨٩٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: كتب عمر بن عبد العزيز بكتاب قرأته: إذا وجد المتاع مع الرجل فقال: ابتعته، فلم يقطع، فاشدده في السجن وثاقاً ولا تخله بكلام أحد حتى يأتي فيه أمر الله، قال: فذكرت ذلك لعطاء فأنكره.

(١٥٢) في الرجل يضرب الرجل بالسيف ويرفع عليه السلاح

٢٨٩٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: سمعت ابن الزبير يقول: من رفع السلاح ثم وضعه فدمه هدر، قال: وكان طاوس يرى ذلك.

٢٨٩٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني معمر عن ابن شهاب أن رجلاً ضرب رجلاً بالسيف، فلم يقطع مروان بن الحكم يده، وأن عمر بن عبد العزيز قطع يد رجل في ذلك بكتاب الوليد بن عبد الملك.

٢٨٩٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني زياد أن ابن شهاب أخبره قال: ضرب صفوان بن المعطل حسان بن الفريعة بالسيف في هجاء هجاء، فلم يقطع رسول الله ﷺ يده.

٢٨٩٢٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من رفع علينا السلاح فليس منا.

٢٨٩٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن العلاء بن المسيب عن خيثمة قال: قال عمر: ليس منا من شهر السلاح علينا.

٢٨٩٢٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد الحميد أو حدثت عنه عن منصور عن إبراهيم عن علقمة بنحوه.

٢٨٩٣٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مصعب بن المقدم عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ من سئل علينا السيف فليس منا.

٢٨٩٣١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من رفع علينا السلاح فليس منا.

(١٥٣) فيما يحقن به الدم ويرفع به عن الرجل القتل

٢٨٩٣٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أسامة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله: قال: لا إله إلا الله، وقتلته؟ قال: قلت: يا رسول الله! إنما قالها فرقاً من السلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها أم لا؟ قال: فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ.

٢٨٩٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أسامة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية - فذكره نحوه.

٢٨٩٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله.

٢٨٩٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي مالك عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: من وحد الله وكفر بما يُعبد من دونه فقد حرم دمه، وحسابه على الله.

٢٨٩٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال، قال رسول الله ﷺ، أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله، ثم قرأ ﴿فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر﴾^(١).

٢٨٩٣٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي عن حاتم بن أبي صغيرة عن النعمان بن سالم أن عمرو بن أوس أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله.

٢٨٩٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن أبان بن عبد الله عن إبراهيم بن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله.

(١) سورة الغاشية الآيات (٢١/٢٢).

٢٨٩٣٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها حرمت عليّ دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله.

٢٨٩٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبيرة قال: خرج المقداد بن الأسود في سرية، فمروا برجل في غنيمة له فأرادوا قتله فقال: لا إله إلا الله، فقال المقداد: ود لو قرب أهله وماله، قال: فلما قدموا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فنزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا﴾ قال: الغنيمة، ﴿فعند الله مغنم كثيرة كذلك كتتم من قبل﴾ قال، تكتمون إيمانكم من المشركين ﴿فمن الله عليكم﴾ فأظهر الإسلام ﴿فتبينوا﴾ وعيداً من الله ﴿إن الله كان بما تعملون خبيراً﴾^(١).

٢٨٩٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال، مر رجل من بني سليم على نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ومعه غنم فسلم عليهم فقالوا: ما سلم عليكم إلا ليتعود منكم، فعمدوا إليه فقتلوه وأخذوا غنمه، فأتوا بها رسول الله ﷺ فأنزل الله ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغنم كثيرة﴾ إلى آخر الآية.

٢٨٩٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بمثله ولم يذكر، فأتوا بها النبي ﷺ.

٢٨٩٤٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شيبان بن سوار قال حدثنا ليث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد أنه أخبره أنه قال: يا رسول الله! رأيت ان لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فقلت: يا رسول الله! قطع يدي ثم قال ذلك بعد، ان قطعها فأقتله، قال: لا تقتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلة قبل أن يقول الكلمة التي قال.

٢٨٩٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شيبان بن سوار قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال، قال: جاء أبو العالية إلي وإلى صاحب لي، قال: هلما فإنكما أشب مني أو أوعى للحديث مني، فانطلقنا حتى أتينا بشر بن عاصم الليثي قال: بعث النبي ﷺ سرية فأغارت على القوم: فشد رجل من القوم فاتبعه رجل من السرية معه سيف شاهر، فقال الشاذ من القوم إنني مسلم، فلم ينظر فيما

(١) سورة النساء الآية (٩٤).

قال، فضربه فقتله فنمى الحديث إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ قولاً شديداً، فبلغ القاتل، فبينما النبي ﷺ يخطب إذ قال القاتل: والله يا نبي الله ما قال الذي قال إلا تعوداً من القتل، فأعرض النبي ﷺ عنه وعنم يليه من الناس، وفعل ذلك مرتين كل ذلك يعرض عنه النبي بوجهه، فلم يصبر أن قال الثالثة مثل ذلك، وأقبل النبي ﷺ بوجهه تعرف المساءة في وجهه فقال: إن الله أبى عليّ فيمن قتل مؤمناً - ثلاث مرات يقول ذلك.

٢٨٩٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: لما ارتد من ارتد على عهد أبي بكر أراد أبو بكر أن يجاهدهم، فقال عمر: أتقاتلهم وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: من شهد [أن] لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم مالههم إلا بحق، وحسابهم على الله تعالى، فقال أبو بكر: [والله لأقاتلن] من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لأقاتلن من فرق بينهما حتى أجمعهما، قال عمر: فقاتلنا معه وكان رشداً فلما ظفر بمن ظفر به منهم قال: اختاروا مني خصلتين: إما الحرب المجلية وإما الحطة المخزية، قالوا: هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما الحطة المخزية؟ قال: تشهدون على قتلانا أنهم في الجنة وعلى قتلاكم أنهم في النار - ففعلوا.

٢٨٩٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا أبان بن عبد الله البجلي قال: حدثني إبراهيم بن جرير عن جرير قال: ان نبي الله بعثني إلى اليمن أقاتلهم وأدعوهم، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، حرمت عليكم أموالهم ودمائهم.

(١٥٤) في الرجل يضرب في الشراب يطاف به أو ينصب للناس؟

٢٨٩٤٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن خالد عن سعيد بن المسيب قال: ضرب ابن له في الشراب وطيف به فقال: ما أجد عليه في ضربه إياه ولكني أجد عليه ان طيف به، وهو شيء لم يفعله المسلمون.

٢٨٩٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل بن سميع قال: سمعت مالك بن عمير يقول سمعت عتاب بن سلمة يقول: سألتني عمر بن الخطاب عن رجل قال: رأيت يشربها فقلت: لم أره يشربها ولكن رأيت يقيئها قال: فضربه الحد ونصبه للناس.

(١٥٥) في الرجل يقول للرجل: زني وأنت مشرك

٢٨٩٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم في الرجل يقول للرجل: زني وأنت مشرك، قال: لا يحد.

٢٨٩٥٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان أنه قال: إذا قال: زني وأنت مشرك، يقام

عليه الحد.

٢٨٩٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في الكافر يزني فيقام عليه الحد، ثم يسلم فيقذفه رجل ويقول: إنما عنيت زناه الذي كان في كفره، قال: يقام على قاذفه الحد.

٢٨٩٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب قال: سألت الزهري عن امرأة زنت وهي يهودية أو نصرانية أو مجوسية، ثم أسلمت فقذفها رجل، فقال ابن شهاب: ليس على من قذفها حد ولكن ينكل.

(١٥٦) في الرجل ينفي الرجل من فخذ، ما عليه؟

٢٨٩٥٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في الرجل ينفي الرجل من فخذ، قال: لا يضرب إلا أن ينفيه من أبيه.

٢٨٩٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن الحكم قال: إذا قال: لست من بني تميم، قال: يضرب.

(١٥٧) في الرجل يقول للرجل: يا زان

٢٨٩٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الملك قال: سمعت الشعبي قال في رجل يقول للرجل: يا زان، وهو يعلم أنه قد زنى، أيحد؟ قال: نعم، إن الله يقول ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾.

(١٥٨) في الرجل يقول للرجل: يا روسييه

٢٨٩٥٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين أن رجلاً قال لرجل: يا روسييه، فضربه عروة بن المغيرة الحد، فأعجب ذلك الشعبي.

٢٨٩٥٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث قال حدثنا أبي عن غيلان بن جامع أن أشعث بن سليمان قال: جيء برجل إلى القاسم بن عبد الرحمن وهو قاض، قال: فشهد عليه أنه قال لرجل: يا روسييه، فجلده الحد.

(١٥٩) في الرجل يقول للرجل: يا مفعول به

٢٨٩٥٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن صالح بن معبد عن الشعبي في الرجل يقول للرجل: يا مفضوح، قال: عليه الحد.

٢٨٩٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن يحيى بن الوليد قال: شهدت ابن أشوع أتى برجل قال لرجل: يا مفعول، فجلده الحد.

٢٨٩٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدة عن إبراهيم قال : يجلد .

(١٦٠) في الرجل يقول للرجل : يا مخنث؟

٢٨٩٦١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن الحسن وعكرمة في الرجل يقول

للرجل : يا مخنث ، قال عكرمة : عليه الحد ، وقال الحسن : ليس عليه الحد .

٢٨٩٦٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي هلال عن الحسن قال : ليس عليه حد .

٢٨٩٦٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن عامر قال : إذا قال : يا

مخنث ، فليس عليه حد .

(١٦١) في الرجل يقول للرجل : يا خبيث يا فاسق

٢٨٩٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبد المك بن عمير قال : قال علي : قول الرجل

للرجل : يا خبيث يا فاسق ، قال : هن فواجش ، وفيهن عقوبة ولا تقولهن فتعودهن .

٢٨٩٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن أن أبا بكر قال في

الرجل يقول للرجل : يا خبيث يا فاسق ، قال : قد قال قولاً سيئاً ، ليس فيه عقوبة ولا حد .

٢٨٩٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن عبد الرحمن بن إسحاق قال : شهدت سالمًا

والقاسم وسألتهما أمير المدينة عن رجل قال لرجل : يا فاسق ، فقرأ هذه الآية ﴿ان جاءكم فاسق بنبأ

فتبينوا﴾^(١) وقالوا : الفاسق ، الكذاب يعزر أسواطاً .

٢٨٩٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن

جابر بن عبد الله في الرجل يقول للرجل : يا خبيث ، قال : هو قول سيء ، وليس فيه عقوبة .

(١٦٢) في رجل يقول للرجل ! يا دعي ، ما عليه؟

٢٨٩٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن إسماعيل عن الشعبي قال : لو أن رجلاً قال

لرجل : ادعك عشرة لم يكن عليه حد .

٢٨٩٦٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن رقية عن حماد في الرجل يقول للرجل : أنت

دعي ، ليس عليه حد .

٢٨٩٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عصام عن الأوزاعي عن الزهري في الرجل يقول للرجل

من العرب : انك لمولى ، قال : يضرب الحد .

(١) سورة الحجرات الآية (٦) .

(١٦٣) في الرجل يزني بالصبية، ما عليه؟

٢٨٩٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحسن قال: إذا زنى الرجل بالصبية جلد ولم يرحم، وليس على الصبية شيء، وإذا زنى غلام بامرأة جلدت ولم يرحم، وعلى الغلام تعزير.

٢٨٩٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن المغيرة عن إبراهيم في رجل افترض صبية قال: عليه عقرها.

(١٦٤) في تعليق اليد في العنق

٢٨٩٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمرو بن علي بن عطاء بن مقدم عن حجاج عن مكحول عن ابن محيريز عن فضالة بن عبيد قال سألته عن تعليق يد السارق في عنقه فقال: السنة، قطع رسول الله ﷺ يد رجل ثم علقها في عنقه.

٢٨٩٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن القاسم عن أبيه أن علياً قطع يد سارق فرأيتها معلقة - يعني في عنقه.

٢٨٩٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن علياً قطع يد رجل ثم علقها في عنقه.

(١٦٥) ما قالوا في الساحر، ما يصنع به؟

٢٨٩٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرنا أشعث عن الحسن أنه قال: يقتل الساحر ولا يستأبوا.

٢٨٩٧٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن جندياً قتل ساحراً أو أراد أن يقتله.

٢٨٩٧٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن سالم عن قيس بن سعد أنه قتل ساحراً.

٢٨٩٧٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن همام عن يحيى أن عامل عمان كتب إلى عمر بن عبد العزيز في ساحرة أخذها، فكتب إليه عمر: إن اعترفت أو قامت عليها البينة فاقتلها.

٢٨٩٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها، ووجدوا سحرها، واعترفت به، فأمر عبد الرحمن بن زيد فقتلها فبلغ ذلك عثمان فأنكره واشتد عليه، فأتاه ابن عمر فأخبره أنها سحرتها واعترفت به ووجدوا سحرها فكان عثمان

إنما أنكر ذلك لأنها قتلت بغير إذنه .

٢٨٩٨١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن زيد أبي المعلى قال : حدثني شرطي

لسنان بن سلمة أن سناناً أتى بساحرة، فأمر بها أن تلقى في البحر .

٢٨٩٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو وسمع بجالة يقول : كنت كاتباً

لجزء بن معاوية، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، قال : فقتلنا ثلاث سواحر .

٢٨٩٨٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن

المسيب في الساحر إذا اعترف يقتل .

٢٨٩٨٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن في الساحر قال :

يقتل .

(١٦٦) في المرتد عن الإسلام، ما عليه؟

٢٨٩٨٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه قال : لما قدم

على عمر فتح تستر - وتستر من أرض البصرة - سألهم : هل من مغربة، قالوا : رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه، قال : ما صنعتم به؟ قالوا : قتلناه، قال : أفلا أدخلتموه بيتاً وأغلقتم عليه باباً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ثم استبتموه ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتلتموه، ثم قال : اللهم لم أشهد ولم أمر ولم أرض إذ بلغني - أو قال : حين بلغني .

٢٨٩٨٦ - حدثنا أبو بكر قال، حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال : قال علي :

يستتاب المرتد ثلاثاً، فإن عاد يقتل .

٢٨٩٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سمع ابن عمر

يقول : يستتاب المرتد ثلاثاً، فإن تاب ترك، وإن أبى قتل .

٢٨٩٨٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن حميد بن هلال أن

معاذ بن جبل أتى أبا موسى وعنده رجل يهودي فقال : ما هذا؟ فقال : هذا يهودي أسلم ثم ارتد وقد استتابه أبو موسى شهرين، قال : فقال معاذ : لا أجلس حتى أضرب عنقه، قضى الله وقضى رسوله .

٢٨٩٨٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن حيان عن ابن شهاب قال :

يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات، فإن أبى ضربت عنقه .

٢٨٩٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن بكر عن ابن جريج قال : قال عطاء في الإنسان يكفر بعد

إسلامه يدعى إلى الإسلام، فإن أبى قتل .

٢٨٩٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار في

الرجل يكفر بعد إيمانه قال : سمعت عبيد بن عمير يقول : يقتل .

٢٨٩٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه.

(١٦٧) في المرتدة، ما يصنع بها؟

٢٨٩٩٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص في المرتدة تستتاب أياماً، وقال: حتى تقتل.

٢٨٩٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام فيجبرن عليه.

٢٨٩٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عطاء في المرتدة، قال: لا تقتل.

٢٨٩٩٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن قال: لا تقتلوا النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يدعين إلى الإسلام، فإن من أبين سبين فيجعلن إماء المسلمين ولا يقتلن.

٢٨٩٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في المرأة تتردد عن الإسلام قال: لا تقتل، تحبس.

٢٨٩٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن في المرتدة: تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت.

٢٨٩٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز أن أم ولد لرجل من المسلمين أرتدت فباعها بدومة الجندل من غير أهلها.

٢٩٠٠٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في المرأة تتردد عن الإسلام، قال: تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت.

٢٩٠٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال: تقتل.

(١٦٨) في الزنادقة، ما حدهم؟

٢٩٠٠٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سويد بن غفلة أن علياً حرق زنادقة بالسوق، فلما رمى عليهم بالنار قال: صدق الله ورسوله، ثم انصرف فاتبعته، قال: أسويد؟ قلت: نعم، يا أمير المؤمنين! سمعتك تقول شيئاً، قال: يا سويد! اني مع قوم جهال، فإذا سمعتني أقول: «قال رسول الله ﷺ» فهو حق.

٢٩٠٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه قال: كان أناس يأخذون العطاء والرزق ويصلون مع الناس، كانوا يعبدون الأصنام في السر، فأتى بهم علي بن أبي طالب فوضعهم في المسجد، أو قال: في السجن، ثم قال: يا أيها الناس! ما ترون في قوم كانوا يأخذون العطاء والرزق ويعبدون هذه الأصنام؟ قال الناس: اقتلهم، قال: لا، ولكني أصنع بهم كما صنع بأبينا إبراهيم صلوات الله عليه، فحرقهم بالنار.

٢٩٠٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن أيوب بن نعمان قال: شهدت علياً في الرحبة وجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين! إن ههنا أهل بيت لهم وثن في دارهم يعبدونه، فقام علي يمشي حتى انتهى إلى الدار فأمرهم فدخلوا فأخرجوا له تمثال رخام، فألهب علي الدار.

٢٩٠٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن مخارق عن أبيه قال: بعث علي محمد بن أبي بكر أميراً على مصر، فكتب محمد إلى علي يسأله عن زنادقة منهم من يعبد الشمس والقمر، ومنهم من يعبد غير ذلك، ومنهم من يدعي للإسلام، فكتب علي وأمر بالزنادقة أن يقتل من يدعي للإسلام، ويترك سائرهم يعبدون ما شاءوا.

٢٩٠٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه بلغه أن علياً أخذ زنادقة فأحرقهم، قال: فقال: أما أنا فلو كنت لم أعذبهم بعداب الله، ولو كنت أنا لقتلتهم لقول النبي ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه.

(١٦٩) في النصراني يسلم ثم يرتد

٢٩٠٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن سماك عن ابن عبيد بن الأبرص عن علي بن أبي طالب أنه أتى برجل كان نصرانياً فأسلم ثم تنصر، فسأله عن كلمة فقال له، فقام إليه علي فرفسه برجله، فقام الناس إليه فضربوه حتى قتلوه.

٢٩٠٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن سعيد بن حيان عن عمار الدهني قال حدثني أبو الطفيل قال: كنت في الجيش الذين بعثهم علي بن أبي طالب إلى بني ناجية، قال: فانتبهنا إليهم فوجدناهم على ثلاث فرق، قال: فقال أميرنا لفرقة منهم: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم من النصارى لم نر ديناً أفضل من ديننا، فثبتنا عليه، فقال: اعتزلوا، ثم قال لفرقة أخرى: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا فثبتنا على الإسلام فقال: اعتزلوا، ثم قال للثالثة: ما أنتم؟ فقالوا: نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا ثم رجعنا، فلم نر ديناً أفضل من ديننا الأول فتنصرنا، فقال لهم: أسلموا فأبوا، فقال لأصحابه: إذا مسحت على رأسي ثلاث مرات فشدوا عليهم ففعلوا، فقتلوا المقاتلة وسبوا الذرية.

٢٩٠٠٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: لا تساكنكم اليهود والنصارى إلا أن يسلموا، فمن أسلم منهم ثم ارتد فلا تضربوا إلا عنقه.